فان المراد باحيا الارض تهييج القوى النامية فيها واحداث نضارتها بانواع النبات لغويان نحو احيي الارض شباب الزمان
والاحيا في الحقيقة اعطا الحيوة وهي صفة تقتضي الحس والحركة الارادية
وكذا المراد بشباب الزمان زمان ازدياد قواها النامية وهو
في الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون حرارته الغريزية
مشبوبة اي قوية مشتعلة او مختلفان بان يكون احد الطرفين
حقيقيا والاخر مجازا نحو انبت البقل شباب الزمان فيما المسند
حقيقة والمسند اليه مجاز واحيي الارض الربيع في عكسه ووجه
الانحصار في الاربعة على ما ذهب اليه المصنف ظاهر لانه اشترط
في المسند ان يكون فعلا او في معناه فيكون مفردا وكل مفرد
مستعمل اما حقيقة او مجاز وهو اي المجاز العقلي في القران كثير
اي كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى تكون الحقيقة
العقلية قليلة وتقديم في القران على كثير لمجرد الاهتمام كقوله تعالى
واذا تليت عليهم اياته اي ايات الله زادتهم ايمانا اسند الزيادة
وهي فعل الله الى الايات لكونها سببا يذبح ابناءهم نسب التذبيح
الذي هو فعل الجيش الى فرعون لانه سبب آمر ينزع عنهما لباسهما
نسب نزع اللباس عن ادم وحوي وهو فعل الله تعالى الى ابليس لان سبـ

الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته اياهما انه
لهما من الناصحين **يوما** نصب على انه مفعول به لتتقون اي كيف تتقون
يوم القيامة ان بقيتم على الكفر يوما **يجعل الولدان شيبا** نسب الفعل
الي الزمان وهو للة حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان
فيه لان الشيب مما يتسارع عند تفاقم الشدايد والمحن او عن طوله
وان الاطفال يبلغون فيه اوان الشيخوخة **واخرجت الارض اثقالها**
اي ما فيها من الدفاين والخزاين نسب الاخراج الي مكانه وهو له حقيقة
وهو غير مختص بالخبر عطف على قوله كثير اي وهو غير مختص بالخبر وانما
قال ذلك لان تسميته بالمجاز في الاثبات وايراده في احوال الاسناد
الخبري يوهم اختصاصه بالخبر **بل يجري في الانشا نحو يا هامان
ابن لي صرحا** لان البنا فعل العملة وهامان سبب آمر وكذا قولك
لينبت الربيع ما شا وليصم نهارك وليجد جدك وما اشبه ذلك
ما اسند فيه الامر او النهي الي ما ليس المطلوب منه صدور الفعل
او الترك عنه وكذا قولك ليت النهر جار وقوله تعالى اصلوتك تامرك
ولا بد له اي للمجاز العقلي **من قرينة** صارفة عن ارادة ظاهره
لان المتبادر الي الفهم عند انتفا القرينة هو الحقيقة **لفظية كما مر**
في قول ابي النجم من قوله افناه قيل الله **او معنوية كاستحالة قيام**

والتعظيم عطف

جميعه لا بعضه ايضا وكذا ما قبله منه فع فانه لا يتحقق
العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على
عدم العود الى ما لا تذره عليه بتقديرها فالصواب
ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة اما التكليف بشي
مع جهل الامر انتفا شرط وقوعه عند وقته بان يكون
الامر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا
فاتفاق اي متفق على صحته ووجوده خاتمة الحكم
قد يتعلق بامرين فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكي
والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة عند العجز
عن غيرها الذي من جملته المذكي فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة
حيث قدر على غيرها او يباح الجمع كالوضو والتيمم فانهما
جايزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضو وقد يباح الجمع
بينهما كان تيمم لخوف بطو البرء من الوضو ثم تحمل ضرورته
محل ثم توضا متحملا لمشقته بطو البروان بطل بالوضو به
تيممه الانتفا فايدته او يسن الجمع كخصال كفارة الوفا
فان كلا منهما واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام
ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينهما

الا هو موضوع المسلم

اي سوا كان في علم المامور او جهله

او ان يكون الكلام في مطلق التكليف

والمراد بالجواز ما قابل الممتنع

عن وضوء

الوضوء

فايدته بطلان

ع

كما قال في المحصول نينوي بكل الكفارة وان سقطت اي في الظاهر
بالاولي كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل
اولا وقد يتعلق الحكم بامرين فاكثر على البدل كذلك اي
فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفوين فان كلا منهما يجوز
التزويج منه بدلا عن الاخر اي ان لم تزوج من الاخر ويحرم
الجمع بينهما بان تزوج منهما معا او مرتبا او يباح الجمع
كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا
عن الاخر اي ان لم يستتر بالاخر ويباح الجمع بينهما بان
يجعل احدهما فوق الاخر او يسن كخصال كفارة اليمين
فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره منها
غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقها
اي نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من ان
الواجب القدر المشترك بينها ضمن اي معين منها ويسن
الجمع كما قال في المحصول **الكتاب الاول في الكتاب**
ومباحث الاقوال المشتمل عليها من الامر والنهي
والعام والخاص د المطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها
الكتاب المراد به **القران** غلب عليه من بين الكتب في عرف
اهل

اهل الشرع والمعني به اي بالقران هنا اي في اصول
الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
بسورة منه المتعبد بتلاوته يعني ما يصدق عليه
هذا من اول سورة الحمد الى اخر سورة الناس المحتج
بالفاظه خلاف المعني بالقران في اصول الدين من مدلول
ذلك القايم بذاته تعالى وانما حدوا القران مع تشخصه بما
ذكر من اوصافه لتمييز مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه
من الكلام فخرج عن ان يسمى قرانا بالمنزل على محمد الاحاد
غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز اي
اظهار صدق النبي في دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز
المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث
الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الى اخره وغيره والاقتصار
على الاعجاز وان انزل القران لغيره ايضا لانه المحتاج
اليه في التمييز وقوله بسورة منه اي اي سورة كانت
من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق
بالكوثر اقصر سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف
ما دونها وفايدته كما قال دفع ايهام العبارة بدونه ان الاعجاز

بكل القران فقط والمتعبد بتلاوته اي أبدًا ما نسخت تلاوته
كا كان منه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال
عمر رضي الله عنه قد قراناها رواه الشافعي وغيره وللحاجة
في التمييز الى اخراج ذلك زاد المصنف على غيره بالتلاوة
وان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود **ومنه** اي من القران
البسملة اول كل سورة غير براة على الصحيح لانها
مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم
في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط
والشكل وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ليست
منه في ذلك وانما هي في الفاتحة لابتدا الكتاب على عادة
الله في كتبه ومنه سن لنا ابتدا الكتب بها وفي غير الفاتحه
للفصل بين السور قال ابن عباس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وغيره وهي منه في اثناء
سورة النمل اجماعا وليست منه اول براة لنزولها بالقتال
الذي لا يناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق **لا ما
نقل احادا** قراناً كايمانهما في قراة والسارق والسارقة

فاقطعوا

فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القران على الاصح لان
القران لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة
تتوفر الدواعي على نقله تواترا وقيل انه من القران حملا
على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي
التواتر فيه والقرات السبع المعروفة للقرا السبعة
ابي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزه
والكساي متواترة من النبي الينا اي نقلها عنه جمع يمتنع
عادة تواطوهم على الكذب لمثلهم وهلم قيل يعني
قال ابن الحاجب فيما ليس من قبيل الادا اي فيما هو
من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس
بمتواتر وذلك كالمد الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا
على اصله حتى بلغ قدر الفين في نحو جاء وما انزل وواوين
في نحو السوء وقالوا امنوا ويايين في نحو جيئ وفي انفسكم
او اقل من ذلك بنصف او اكثر منه بنصف او واحد او
اثنين طرق للقرا والامالة التي هي خلاف الاصل
من الفتح محضا او بين بين بان ينحى بالفتحة فيما بالكسرة
نحو الكسرة على وجه القرب منها او من الفتحة وتخفيف

قوله وانه ليس الخ اشار بذلك الى ان قوله على الاصح متعلق بقوله الاول وقوله في بان حروف المعاني يتعلق بها الجار والمجرور

قوله الادا وقد فيه اشار بذلك الى ان الخلاف انما هو في الزايد على اصل المد لا في اصل المد فلا خلاف في تواتره وكذا الامالة الخ

الهمزة اي الذي هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد افلح وابدالا نحو يومنون وتسهيلا نحو ابنكم واسقاطا نحو جا اجلهم قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القرا اي كما قال المصنف في ادا الكلمة يعني غير ما تقدم كالفاظهم فيما فيه حرف مشدد نحو اياك نعبد بزيادة على اقل التشديد من مبالغة او توسط وغيره ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرضوا لما قاله والمصنف وافق على عدم تواتر الاول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر الثالث بانواعه السابقة وقال في الرابع ابن متواتر في ما يظهر ومقصوده بما نقله عن ابي شامة المناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما تقدم على ان ابا شامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال في كتابه المرشد الوجيز ما شاع على السنة جماعة من متاخري المقريين وغيرهم من ان القراات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القرا السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك موجود في كتب القراات لا سيما كتب المغاربة

والمشارقة

والشاذ وقد قبلها تباين في مواضع كثيرة والحاصل
انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين
القراء اي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على
نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى
السابق وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الادا
وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو من قبيله
كما تقدم ولا تجوز القراءة بالشاذ اي ما نقل قرانا
احادا الا في الصلاة ولا خارجها على الاصح المتقدم
انه ليس من القران وتبطل الصلاة به ان غير المعنى
وكان قاريه عامدا عالما كما قاله النووي في فتاويه ٥
والصحيح انه ما وراء العشرة اي السبعة السابقة وقراءات
يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه الثلاث تجوز القراءة
بها وفاقا للبغوي والشيخ الامام والد المصنف لانها
لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه
في العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا يضر في العزو
الى البغوي عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف ملفقة
من قراءات التسعة اذ له في كل حرف موافق منهم وان اجتمعت

قوله بالمعنى السابق هو احد [illegible] الاسناد

قوله ولا يضر الخ جواب عما اعترض [illegible] بان الموجود [illegible] البغوي ذكر [illegible] جعفر [illegible] خلف هـ

له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه **وقيل الشاذ ما ورا السبعة** فتكون الثلاث منه لا يجوز القراة بها على هذا وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلف كما تقدم **أما إجراؤه مجرى الأخبار الآحاد** في الاحتجاج **فهو الصحيح** لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفا خصوص قرانيته عموم خبريته والثاني وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرانا ولم يثبت قرانيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراة أيمانهما وأما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو احد قولي الشافعي بقراة متتابعات قال المصنف كانه لما صح الدارقطني اسناده عن عايشه رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات **والا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية** في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا الموجود فيه كالحروف المقطعة اوايل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب واجب

اسقاط

قوله سقطت الخ ای نسخت تلاوة وحكما لانه لا يعمل بها والى سقوطها دون نسخ لكتابه ...

بان

بان الحروف اسما للسور كطه وباسين وسموا حشوية
من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا
يجلسون في حلقته امامه ردوها ولا الى حشا الحلقة
اي جانبها ولا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما
يعني به غير ظاهره الا بدليل يبين المراد منه كما في العام
المخصوص بمتاخر خلافا للمرجية في نحو برهم ورود ذلك
من غير دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار الظا
في عقاب عصاة المومنين الترهيب فقط بنا على
معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجية
لارجايهم اي تاخيرهم اياها عن الاعتبار وفي بقاء المجمل
في الكتاب والسنة بنا على الاصح الاتي من وقوعه فيهما
غير مبين اي على اجماله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته
صلى الله عليه وسلم اقوال احدها لا لان الله تعالى قد
اكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم اكملت لكم دينكم ثانيها
نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تاويله الا
الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلما واذا ثبت في
الكتاب يثبت في السنة لعدم القايل بالفرق بينهما

ثالثها الاصح لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته غير مبين للحاجة
إلى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف
بمعرفته على ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان
وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى
عليه المصنف اذ وقع له من غير تامل والحق كما اختاره الامام
الرازي وغيره ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين
بانضمام تواتر او غيره من المشاهدة كما في ادلة وجوب
الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقراين
المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القراين
الينا تواترا فاندفع توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين
بانتفاء العلم بالمراد منها المنطوق والمفهوم اي
هذا مبحثهما المنطوق اي معنى دل عليه اللفظ في
محل النطق حكما كان كما مثله في شرح المختصر كغيره بتحريم
التافيف اي للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل
لهما اف او غير حكم كما يوخذ من تمثيله في قوله وهو اي
اللفظ الدال في محل النطق نص اي يسمى بذلك ان
افاد معنى لا يحتمل غيره اي غير ذلك المعنى كزيد

في

السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان
خبر نبي الله وسأزيده على السبعين **وقيل** حجة
معنى اي من حيث المعنى وهو انه لو لم ينف المذكور
الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فايدة وهذا كما
عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما
سياتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف
العام لانه معقول لاهله **واحتج باللقب الدقاق**
والصيرفي من الشافعيه **وابن خويز منداد**
من المالكيه **وبعض الحنابلة** علما كان او اسم جنس
نحو على زيد حج اي لا على عمرو وفي النعم زكاة اي لا
في غيرها من الماشية اذ لا فايدة لذكره الا نفي الحكم
عن غيره كالصفة واجيب بان فايدته استقامة
الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة
وتنوب كما قال المصنف الدقاق المشهور باللقب
عن ذكره معه خصوصا الصيرفي فانه اقدم منه
واجل **وانكر ابو حنيفه الكل مطلقا** اي لم يقل بشي
من مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم

ويا ليت الموحد يدل المسلم مع العلم والكفر اجبر

قد ليس لا على عمرو ووقع في بعض النسخ بدله لا على عمرو ووفي اولى

واسنا رنقول المشهور الدقاق ... سوال حيث ان الصيرفي ... وكان ... العراقي ... عنه وانما لم ... الدقاق

... الحصر المعنى ... الاسم ... لاعرابي ... الدن ... المغنين

المنطوق فلا يراخر كما في انتفا الزكاة عن المعلوفة
قال الاصل عدم الزكاة وردت في السايمة فبقيت
المعلوفة على الاصل وانكر الكل قوم في الخبر نحو في
الشام الغنم السايمة فلا ينفي المعلوفة عنها لان
الخبر له خارجي يجوز الاخبار ببعضه فلا
يتعين القيد فيه للنفي بخلاف الانشا نحو
زكوا عن الغنم السايمة وما في معناه مما تقدم
فلا خارجي له فلا فايدة للقيد فيه الا النفي
وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع
من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول
عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله
المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شي وانكر
امام الحرمين صفة لا تناسب الحكم كان يقول
الشارع في الغنم العفر الزكاة فان فهي في معنى
اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مونة السايمة
فهي في معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر
خلاف ما تقدم اطلق الامام الرازي عنه المناسبة في معنى اللقب اطلق

في السبعة للحاجب

يجوز ... واسلوفة

انكار الصفة لكون غيرهم

ابن الحاجب

الله بالوحدانية اي لا يتجاوزه الى ان يكون الاله
متعددا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله
في اية اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينه
اراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات
اي واما العبادات والقرب فمن امور الاخرة لظهور
ثمرتها فيها ونقل المصنف افادتها الحصر عن التنوخي
ايضا في الاقصى القريب في قوله كابن هشام
ادعى اشارة الى ما عليه الجمهور من بقا أن فيها
على مصدريتها مع كفها بما وان لم يصرحوا بذلك فيما
علمت اكتفا بكونها فيها من افراد ان وعلى هذا
معنى الاية الاولى ما يوحى الي في امر الاله الا وحدا
اي لا ما انتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية اعلموا
حقارة الدنيا اي فلا تؤثروها على الاخرة الجليلة
فبقا ان في الايتين على المصدرية كاف في حصول
المقصود بهما من نفي الشريك عن الله تعالى وتحقير
الدنيا مستمله من الالطاف جمع لطف بمعنى
ملطوف اي من الامور الملطوف بالناس بها حدوث

فهو قصر [illegible] [illegible] الا الامور [illegible]

[illegible] نبينه اذا انما [illegible] فاستغفروا [illegible] في ذلك

[illegible] الملطوف [illegible]

الموضوعات اللغويه باحداثه تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم ليعبّر عما في الضمير بفتح الموحدة اي ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به وهي في الدلالة على ما في الضمير افيد من الاشارة والمثال اي الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يختصان الموجود المحسوس وايسر منها ايضا لموافقتها للامر الطبيعي دونهما فانها كيفيات تعرض للنفس الضروري وهي الالفاظ الداله على المعاني خرج الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادي وهو من المحدود على المختار الاتي في مبحث الأخبار وتعرف بالنقل تواترا نحو السما والارض والحر والبرد بمعانيها المعروفة او احادا كالقرء للحيض وللطهر وباستنباط العقل من النقل نحو الجمع المعرف بال عام فان العقل يستنبط ذلك مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثنا منه اي اخراج بعضه بالا واحدي اخواتها بان يضم

له ما يسمى اذغاغ وهو من لغة البربر فقال اجد فيه
يبسا يشد يدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال
الإصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد **واللفظ**
الدال على معنى ذهني خارجي اي له وجود في الذهن
بالادراك ووجود في الخارج بالتحقيق كالانسان
بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج كبحر زيبق
موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام
الرازي في قوله بالثاني قال لانا اذا راينا جسما
من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا
دنونا منه وعرفنا انه حيوان لكن ظنناه طيرا
سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان
سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني
وذلك يدل على ان الوضع له واجيب بان اختلاف
الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن انه في الخارج كذلك
لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له ما في الخارج
والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه
وقال الشيخ الامام والد المصنف هو موضوع

للمعنى من حيث هو اي من غير تقييد بالذهني او الخارجي
فاستعماله في المعنى في ذهني كان او خارج حقيقي على
هذا دون الاولين والخلاف كما قال المصنف في اسم الجنس
اي في النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما
وضع للذهني كما سياتي وليس لكل معنى لفظ بل اللفظ لكل معنى
محتاج الى اللفظ فان انواع الروايح مع كثرتها جدا ليس لها
الفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرايحة
كذا فليست بمحتاجة الى الالفاظ وكذلك انواع الالام
وبل هنا انتقالية لا ابطالية والمحكم من اللفظ المتضح
المعنى من نص او ظاهر والمتشابه منه ما استاثر الله
اي اختص بعلمه فلم يتضح لنا معناه وقد يطلع اي الله
عليه بعض اصفيايه اذ لا مانع من ذلك منه الايات والاحاديث
في ثبوت الصفات لله المشكلة على قول السلف بتفويض
معناها اليه تعالى كما سياتي مع قول الخلف بتاويلها
في اصول الدين وهذا الاصطلاح ماخوذ من قوله تعالى
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال
الامام الرازي في المحصول واللفظ الشايع بين الخواص

والعوام

امورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم
وقعت الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي
اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد
به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سياتي ويوقف
الامدي في وقوعها والمختار وفاقا لابي اسحق الشيرازي
والامامين اي امام الحرمين والامام الرازي وابن
الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة لا الدينية كالايمان
فانها في الشرع مستعمله في معناها اللغوي ومعنى
الشرعي الذي هو مسمى الحقيقة الشرعية ما اي شي
لم يستفد اسمه الا من الشرع كالهيئة المسماة بالصلاة
وقد يطلق الشرعي على المندوب والمباح من الاول
قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة اي تندب
كالعيدين ومن الثاني قول القاضي الحسين لو صلى
التراويح اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع
وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح ايضا
يقال شرع الله الشي اي اباحه وشرعه اي طلبه
وجوبا او ندبا ولا يخفى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات

الثلاثة والمجاز المراد عند الاطلاق م

وهو المجاز في الافراد اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة
او عرفا او شرعا بوضع ثان خرج الحقيقة لعلاقة
بين ما وضع له اولا وما وضع له ثانيا خرج العلم
المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع له اولا مشى على انه لا يصح
ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا فعلم من تقييد
الوضع دون الاستعمال بالثاني وجوب سبق الوضع
للمعنى الاول وهو اي وجوب ذلك اتفاق اي متفق
عليه في تحقيق المجاز لا الاستعمال في المعنى الاول
فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز
الحقيقة كالعكس وهو اي عدم الوجوب المختار اذ لا
مانع من ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له
اولا وقيل يجب سبق الاستعمال فيه والا لعري الوضع
الاول عن الفائدة واجيب بحصولها باستعماله فيما
وضع له ثانيا وما ذكر من انه لا يجب سبق الاستعمال قيل
مطلقا والاصح تفصيل المصنف اختاره مذهبا كما قال
في شرح المختصر وهو انه لا يجب لما عدا المصدر ويجب

المصدر

قوله كالعكس اي كما لا يستلزم الحقيقة المجاز فلا خلاف بعد وجد لفظ حقيقي لم يتجوز عنه ...

قوله تفصيل المصنف ...

لمصدر المجاز ولا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال
مصدره حقيقته وان لم يستعمل المشتق حقيقته كالرحمن لم
يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمه وحقيقتها الرقه
والحنو المستحيل عليه تعالى واما قول بني حنيفه في
مسيلمه رحمان اليمامه وقول شاعرهم فيه سموت
بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت
رحمانا اي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم
اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في الكفر
كفرهم بزعمهم نبوه مسيلمه دون النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا استعمل كان لفظه الله في غير الباري من الهتهم
وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد به والمختص
بالله المعرف باللام وهو اي المجاز واقع في الكلام خلافا
للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وابي علي الفارسي
في نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مجازا نحو رايت
اسدا يرمي حقيقة وخلافا للظاهريه في نفيهم
وقوعه في الكتاب والسنه قالوا لانه بحسب الظاهر
كذب كما في قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه

عن الكذب واجب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة
وهي فيما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة اي عدم الفهم
وانما يعدل اليه اي الى المجاز عن الحقيقة الاصل لثقل
الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه
الى الموت مثلا او بشاعتها كالخراءة يعدل عنها الى الغايط
وحقيقته المكان المنخفض او جهلها للمتكلم او المخاطب
دون المجاز وبلاغته نحو زيد اسد فانه ابلغ من شجاع
او شهرته دون الحقيقة وغير ذلك كاخفا المراد على
غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة
الوزن والقافيه والسجع به دون الحقيقه وليس المجاز
غالبا على اللغات خلافا لابن جني بسكون اليا معرب
كني بين الكاف والجيم في قوله انه غالب في كل لغة على الحقيقة
اي ما من لفظ الا ويستعمل في الغالب على مجاز يقول مثلا
رايت زيدا او ضربته والمري والمضروب بعضه وان كان يتالم
بالضرب كله ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي
حنيفه في قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد
مثله لمثله هذا ابني يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي هو لازم

واستعمل اسم الاشارة في حقيقة ...

اي ليس المجاز غالبا على الحقيقة في اللغات او على معنى في

قوله او ما من لفظ ...

لان بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب
عاما او في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين
بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا
بهم ومثال الثالث قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها وقيل
القرية حقيقة في الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الاية
وغيرها نحو فلولا كانت قرية امنت ومثال الرابع قوله تعالى
واقيموا الصلاة اي العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز فيها
عن الدعا بجزو لاشتمالها وقيل نقلت اليها شرعا وقد يكون
المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة
او صفة ظاهرة كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر
لظهور الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس او باعتبار
ما يكون في المستقبل قطعا نحو انك ميت او ظنا كالخمر
للعصير لا احتمالا كالحر للعبد فلا يجوز اما باعتبار ما
كان كالعبد لمن عتق فتقدم في مسئلة الاشتقاق
وبالضد كالمفازة للبرية المهلكة والمجاورة كالراوية لظرف
الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار
والزيادة نحو ليس كمثله شي فالكاف زايدة والا فهي بمعنى

قوله ومثال الثالث الاضمار من الاضمار والاشتراك

قوله ومثال الرابع الاتي هو المجاز والنقل

مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام
تنبيه والنقصان نحو واسأل القرية اي اهل القرية فقد
تجوز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك
حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي
مثل المثل في نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها وليس
ذلك من المجاز في الاسناد والسبب للمسبب
نحو للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها
بها والكل للبعض نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي اناملهم
والمتعلق بكسر اللام للمتعلق بفتحها نحو هذا خلق الله
اي مخلوقه ورجل عدل اي عادل وبالعكوس اي المسبب
للسبب كالموت للمرض الشديد لانه سبب له عادة والبعض
للكل نحو فلان يملك الف راس من الغنم والمتعلق بفتح اللام
للمتعلق بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قائما اي
قياما وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن وقد يكون
المجاز في الاسناد بان يسند الشي لغير من هو له لملابسه
بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اسندت
الزيادة وهي فعل الله الى الايات لكون الايات المتلوة سببا

بان يكون معه ما له قابلا

وتسمى مجازا عقليا ومجازا حكميا واسنادا مجازيا

لها عادة خلافا للقوم في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم
من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند
اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله
اطلاقا للايات عليه تعالى لاسناد فعله اليها وقد يكون المجاز
في الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشوا[ني]
مثاله في الافعال ونادى اصحاب الجنة اي ينادي واتبعوا ما
تتلوا الشياطين اي تلته وفي الحروف فهل ترى لهم من باقية
اي ما ترى ومنع الامام الرازي الحروف مطلقا اي قال
لا يكون فيه مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا
بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة او الى
ما لا ينبغي ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشواني من ابن انه
مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ومنع ايضا الفعل والمشتق
كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز الا بالتبع للمصدر اصلهما
فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل
الماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في اصلهما وبان
الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز في

اصله وكان الامام فيما قاله نظر الي الحدث مجردا عن الزمان

ولا يكون المجاز في الأعلام لانها ان كانت مرتجلة اي لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد او منقولة لغير مناسبة كفضل نوا ضح او لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركه فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها

خلافا للغزالي في متلمح الصفه بفتح الميم الثانيه كالحارث فقال انه مجاز لانه لا يراد منه الصفه وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية وعدمها اولى ويعرف المجاز اي المعنى المجازي للفظ بتبادر غيره منه الي الفهم لولا القرينه

ومن المصحوب بها المجاز الراجح وسياتي ويوخذ مما ذكر ان التبادر من غير قرينه تعرف به الحقيقه وصحة النفي كما في قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه وعدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسل القريه اي اهلها ولا يقال واسل البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزيباته من غير وجوب لجواز ان يعبر في بعضها بالحقيقه بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقه في جميع جزيباته لانتفا

النعمر

دليل وهذا خلاف في التسميه اي بل تسمى متلمح الصفه مجازا او لا تسميه وعدمها اي عدم التسميه يعني القول بانه لا يسمى مجازا اولى من القول بالتسميه ... (marginal notes, partly illegible)

التعبير الحقيقي بغيرها وجمعه اي جمع اللفظ الدال
عليه على خلاف جمع الحقيقه كالامر بمعنى الفعل مجازا
يجمع على امور بخلافه بمعنى القول حقيقه فيجمع على أوامر وبالتزام
تقييده اي تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل اي لين
الجانب ونار الحرب اي شدته بخلاف المشترك من الحقيقه
فانه يتقيد من غير لزوم كالعين الجاريه وتوقفه في اطلاق
اللفظ عليه على المسمى الاخر نحو ومكروا ومكر الله اي
جازاهم على مكرهم حيث تواطوا وهم اليهود على ان يقتلوا
عيسى عليه الصلاة والسلام بان القى شبهه على من وكلوا به
قتله ورفعه الى السما فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى
ولم يرجعوا الى قوله انا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر
فان اطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف
اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره والاطلاق
على المستحيل نحو واسال القريه فان اطلاق المسؤول عليها الماخوذ
من ذلك مستحيل لانها الابنيه المجتمعه وانما المسؤول اهلها
والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا ان نتجوز
في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا

واعاد الفاعل لبعد بكثرة المعاطيف

اي فعل لمجاز ... تعبير المذكر

مرتب على المسمى الاخر اي وجود مسماه الاخر الحقيقي وهذا المسمى المشاكل الذي التعبير عنه بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ... والله ... مكرهم ... والمراد ... المجاز ... الاختلاف ... المعاد ...

اي وجود لفظ المكر بمعناه ...

اي ... المأخوذ منه للاطلاق ... المسؤول ...

اي ... لكل نوع ... المجاز

وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي
السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الامدي
في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا
بان لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب فيها
مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى
وضع له في غير لغتهم وليس في القران وفاقا للشافعي
وابن جرير والاكثر اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا
يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس
رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ واجيب
بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم
كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القران كابراهيم
واسماعيل ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا
حيث لم يقل قال غير علم وان يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر
حيث لم يقل ذلك ثم نبه على ان العلم متفق على وقوعه وعقب هنا
المجاز بالمعرب لتشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم
يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتدا مسئلة

من عربت تقول عربت الكلام جعلته عربية

اللفظ

اللفظ المستعمل في معنى اما حقيقه فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان المفترس او للرجل الشجاع او حقيقه و مجاز باعتبارين كان وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع او العرف بنوع منه كالصوم في اللغه الامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغه لكل ما يدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقه لغويه مجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقه ومجازا باعتبار واحد للتنافي بين الوضع ابتدا وثانيا اذ لا يصدق ان اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتدا وثانيا والامران اي الحقيقه والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال لانه ماخوذ في حدهما فاذا انتفى انتفيا ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر الطا الشارع او اهل العرف او اللغة ففي خطاب الشرع المحمول عليه المعنى الشرعي لانه عرفه اي لان الشرعي عرف الشرع لان النبي بعث لبيان الشرعيات ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام اي الذي

زش

يتعارفه جميع الناس بان يكون متعارفا في الخطاب واستمد
لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان ثم اذا لم يكن معنى
عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي
لتعينه حينئذ فحصل من هذا ان ما له مع المعنى الشرعي معنى
عرفي عام او معنى لغوي او هما يحمل اولا على الشرعي وان ماله
معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل اولا على العرفي العام وقال
الغزالي والآمدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي مجمله
في الاثبات الشرعي وتقدم ما تقدم وفي النفي وعبارته النهي
وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال الغزالي اللفظ
مجمل اي لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي
لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي بعث لبيان الشرعيات
وقال الآمدي يحمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي واجيبا
بان المراد بالشرعي ما يسمي شرعيا بذلك الاسم صحيحا كان او
فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكروا غير هذا
القسم ومثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة قالت
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا
لا قال فاني اذا صائم فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته

اي اولا او الخطاب

وهو ما له معنى شرعي ومعنى لغوي وهو الصام ان اخوان وهو ما له معنى شرعي ومعنى عرفي وماله المعاني الثلاثة

العام الامر ... لم يذكره اي هما

وهو

وهو نقل بالنية من النهي ومثال النهي منه حديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
وسياتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم المجاز الشرعي
على المسمى اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة
المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها اقوال قال ابو
حنيفة الحقيقة اولى في الحمل لاصالتها وابو يوسف المجاز
اولى لغلبته ثالثها المختار اللفظ مجمل لا يحمل على احدهما
الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب
من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما
يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به
منه كالاناء ولم ينو شيئا فهل يحنث بالاول دون الثاني او
العكس او لا يحنث بواحد منهما الاقوال فان هجرت الحقيقة
قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا ياكل من هذه النخلة فيحنث
بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا
نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة
وثبوت حكم بالاجماع مثلا يمكن كونه اي الحكم مرادا من خطاب لكن
يكون الخطاب في ذلك المراد مجازا لا يدل الثبوت المذكور على انه

قوله او لا يحنث بواحد منهما او بناء على انه مجمل وهذا قد يوهم لابتنائه على المختار المصرح انه المذهب والصحيح ان المذهب انه يحنث بكل منهما عملا بالعموم ١هـ

ه و و

اي الحكم المراد منه اي من الخطاب بل يبقى الخطاب على
حقيقته لعدم الصارف عنها خلافا للكرخي من الحنفيه
والبصري ابي عبد الله من المعتزله في قولهما يدل على
ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند
للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد
للما اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لامستم النسا
فلم تجدوا ما فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسه
حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقالا المراد الجماع
لتكون الايه مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والا
لذكر فلا تدل على ان اللمس ينقض الوضو واجيب بانه يجوز
ان يكون المستند غيرها واستغني عن ذكره بذكر الاجماع
كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فيدل على نقضه الوضو
وان قامت قرينة على ارادة الجماع ايضا بنا على الراجح انه يصح
ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا كما دلت على مسله الاجماع
ايضا وقد قال الشافعي رضي الله عنه بدلالتها عليها حيث
حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطي مسله الكنايه
لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى نحو زيد طويل

جاز معناه

مراده منه طول العاتق الذي هو لازم لطول النجاد

النجاد اي حمايل السيف فهي حقيقة لاستعمال اللفظ
في معناه وان اريد منه اللازم فان لم يرد المعنى باللفظ وانما
عبر بالملزوم عن اللازم فهو اي اللفظ حينئذ مجاز
لانه استعمل في غير معناه اي الاول والتعريض لفظ
استعمل في معناه ليلوح بفتح الواو اي للتلويح بغيره كما في
قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل
فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة
الهة كانه غضب ان تعبد الصغار معه تلويحا لقومه
العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون الهة لما يعلمون اذا
نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل اي كسر
صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا فهو اي
التعريض حقيقة ابدا لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير
معناه بخلافه في الكناية كما تقدم الحروف اي هذا
مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها
لكثرة وقوعها في الادلة لكن سيأتي منها اسما ففي
التعبير بها تغليب للاكثر وفي خط المصنف عدها
بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ

بالقلم المعتاد ولنمش عليه لوضوحه احدها اِذَنْ من نواصب
المضارع قال سيبويه للجواب والجزا قال الشلوبين
دايما وقال الفارسي غالبا وقد تتمحض للجواب فاذا
قلت لمن قال ازورك اذن اكرمك فقد اجبته وجعلت
اكرامك جزا زيارته اي ان زرتني اكرمتك واذا قلت
لمن قال احبك اذن اصدقك فقد اجبته فقط عند الفارسي
ويدخول اذن فيه من نوع لانتفا استقباله المشترط
في نصبها وتكلف الشلوبين في جعل هذا امثلا الجزا ايضا
اي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسياتي عدها من
مسالك العلة لان الشرط علة للجزا الثاني اِنْ بكسر الهمزه
وسكون النون للشرط اي لتعليق حصول مضمون جمله
بحصول مضمون اخري نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والنفي نحو ان الكافرون الا في غرور ان اردنا الا الحسني اي ما
والزيادة نحو ما ان زيد قايم ما ان زيدا الثالث او من حروف
العطف للشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم
والابهام علي السامع نحو اتاها امرنا ليلا او نهارا والتخيير
بين المعطوفين سوا امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا او
دينارا

الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد المضاف اليه
المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم
فرحون والمعرف المجموع نحو كل العبيد جاوا وكل الدراهم
صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا اتي
الرحمن عبدا وكلهم اتيه يوم القيمه فردا ولاستغراق
اجزا المضاف اليه المفرد المعرف نحو كل زيد او الرجل
حسن اي كل اجزايه التاسع عشر اللام الجاره للتعليل
نحو وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اي لاجل ان نحوم
تبين لهم والاستحقاق النار للكافرين والاختصاص ص
نحو الجنه للمومنين والملك نحو لله ما في السموات
وما في الارض والصيروره اي العاقبه نحو فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم
لا علته اذ هي التبني والتمليك نحو وهبت لزيد ثوبا
اي ملكته اياه وشبهه نحو والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفده وتوكيد
النفي نحو وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لم يكن الله
ليغفر لهم نهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخله

عليه المنصوب فيه المضارع بان مضمرة والتعدية
نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولَيصيرُ ضَرَبَ بقصدِ التعجبِ به
لازما يتعدي الي ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام
والتاكيد نحو ان ربك فعال لما يريد والاصل فعال ما
وبمعني الي نحو نسقناه الي لبلد ميت اي اليه وعلي
نحو يخرون للاذقان سجدا اي عليها وفي نحو ونضع
الموازين القسط ليوم القيامه اي فيه وعند نحو
بل كذبوا بالحق لِما جاهم بكسر اللام وتخفيف الميم
في قراة الجحْدَرِي اي عند مجيه اياهم وبعد نحو اقم
الصلاة لدلوك الشمس اي بعده ومن نحو سمعت له
صراخا اي منه وعن نحو قال الذين كفروا للذين امنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم وفي حقهم والا
بان كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضمير كان
واليه للايمان اما اللام غير الجاره فالجازمه نحو لينفق
ذو سعه من سعته وغير العامله كلام الابتدا نحو لانتم
اشد رهبه العشرون لولا حرف معناه في الجمله معناه
الاسميه امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد اي لوم

لمي موجود

امسعدم

موجود لاهنتك الاهانه لوجود زيد نزيد الشرط
وهو مبتدا محذوف الخبر لزوما وفي المضارع التخضيض
اي الطلب الحثيث نحو لولا تستغفرون الله اي
استغفروه ولابد والماضيه التوبيخ نحو لولا جاوا
عليه باربعه شهدا او بجهم الله علي عدم المجي
بالشهدا بما قالوه من الافك وهو في الحقيقه محل
التوبيخ قيل وترد للنفي كايه فلولا كانت قريه امنت
اي فما امنت قريه اي اهلها عند مجي العذاب فنفعها
ايمانها الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا
هي في الايه للتوبيخ علي ترك الايمان قبل مجي العذاب
وكانه قيل فلولا امنت قريه قبل مجيه فنفعها ايمانها
والاستثنا حينيد منقطع فالاينه بمعني لكن الحادي
والعشرون لو شرط للماضي نحو لو جا زيد لاكرمته
ويقل للمستقبل نحو اكرم زيدا ولو اسا ابي وان وعلي
الاول الكثير قال سيبويه هو حرف لما كان سيقع
لوقوع غيره فقوله سيقع ظاهر في انه لم يقع فكانه قال
لانتفا ما كان يقع وقال غيره ومشي عليه المعربون حرف امتناع

لامتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام
سيبويه السابق ظاهر في هذا ايضا فان اسفا ما
كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر
في انه لانتفا الشرط ومرادهم ان انتفا الشرط والجواب
هو الاصل فلا ينافيه ما سياتي في امثلة من بقا
الجواب فيها على حاله مع انتفا الشرط وقال الشلوبين
هو لمجرد الربط للجواب بالشرط كان واستفادة
ما ذكر من انتفايهما او انتفا الشرط فقط من خارج
والصحيح في مفاده نظرا الى ما ذكر من القسمين وفاقا
للشيخ الامام والد المصنف امتناع ما يليه مثبتا
كان او منفيا واستلزامه اي ما يليه لتاليه مثبتا كان
او منفيا فالاقسام اربعة ثم ينتفي التالي ايضا ان ناسب
المقدم بان لزمه عقلا او عادة او شرعا ولم يخلف المقدم غيره
كلو كان فيهما الهة الا الله اي غيره لفسدتا اي
السموات والارض ففسادهما اي خروجهما عن نظامهما
المشاهد مناسب لتعدد الالهة للزومه له على وفق
العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم

اي لو رفع ما يليه لاستلزم رفع تاليه [illegible]
[illegible]

الاتفاق

الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد عليه
فينتفي الفساد بانتفا التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل
فيها وان كان القصد من الايه العكس اي الدلاله
على انتفا التعدد بانتفا الفساد لانه اظهر لا ان
خلفه اي خلف المقدم غيره اي كان له خلف في
ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفا التالي كقولك
في شي لو كان انسانا لكان حيوانا فالحيوان مناسب
للانسان للزومه له عقلا لانه جزوه ويخلف
الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم
بانتفا الانسان عن شي المفاد بلو انتفا الحيوان عنه
لجواز ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون حجرا اما امثله
بقية الاقسام فنحو لو لم تجيني ما اكرمتك لو جيتني ما
اهنتك لو لم تجيني ما اهنتك ويثبت التالي بقسميه مثبتا ومنفيا على حاله مع انتفا
المقدم بقسميه ان لم يناف انتفا المقدم وناسب انتفاه
اما بالاولى كلو لم يخف لم يعص الماخوذ من قول عمر رضي
الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف

وهو بالخوف المفاد بلو النسب فمرتب عليه ايضا في قصده ٥
والمعني انه لا يعصي الله مطلقا اي لا مع الخوف وهو ظاهر
ولا مع انتفايه اجلالا له تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع
فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه وهذا الاثر او الحديث
المشهور بين العلما قال اخو المصنف كغيره من المحدثين
انه لم يجده في شي من كتب الحديث بعد الفحص الشديد
او المساواة كلو لم تكن ربيبتي لما حلت للرضاع الماخوذ من قوله صلى
الله عليه في درة بضم المهملة بنت ام سلمة اي هند لما بلغه تحدث
النسا انه يريد ان ينكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما
حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب
عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخي الرضاع
المناسب هو له شرعا فمرتب ايضا في قصده على كونها ربيبة
المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سوا المساواة
حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان
بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة
اخي الرضاع والنسا حيث تحدثن لما قام عندهن بارادته
نكاحها جوزن ان يكون حلها له من خصايصه وقوله في حجري على

قوله المسمى تحريمًا لعدم
كونها ربيبته وعدم
المناسب ما تحريمًا ان
له وعدم هو اي عدم
الحل له اي لكونها
ابنة اخي وعدم تحر
قصده اي قصد المقابل
او المرتب وهو هنا
النبي صلى الله عليه وسلم

وفق

وفق الايه وقد تقدم الكلام فيها ويجمع بين ما تقدم في اسمها
من انه دره وبين ما في مسلم عنها كان اسمي برة فسماني رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم
باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير او الادون كقولك
نبين عرض عليك نكاحها لو انتفت اخوة النسب بيني وبينها لما
حلت لي للرضاع بيني وبينها بالاخوة وهذا المثال
للاولى انقلب على المصنف سهوا وصوابه ليكون للادون
لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب عدم حلها
على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المنافي
حلها شرعا فترتب ايضا في قصده على اخوتها من الرضاع
المفاد بلو المناسب حلها شرعا لكن دون مناسبته للاول
لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل
لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من
النسب واخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا في المو
لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القران او غيره
ولكنه غير خارج عن اسلوبه ولو قال بدل المساواة المساوي
لكان انسب بقسيميه ولو اسقط اللام لما في الموضعين لوافق

قوله المبين بالجر نعتا
لعدم اخوتها وقوله
المناسب بالجر ايضا نعت
ثان وقوله وهو اي عدم
حلها وقوله لها اي
للاخوة من الرضاع
قوله
ضعيف فيترتب اي
عدم حلها ايضا
في قصده اي المقابل
او المرتبة

الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تجردت لو فيما ذكره من
الامثله عن الزمان على خلاف الاصل فيها اما امثله بقية
اقسام هذا التقسيم فنحو لو اهنت زيدا لاثنى عليك اي فيثني
مع عدم الاهانة من باب اولي لو ترك العبد سوال ربه
لاعطاه اي فيعطيه مع السوال من باب اولي ولو ان ما
في الارض من شجرة اقلام الي ما نفدت كلمات الله اي فما تقدم
ينفد مع انتفا ما ذكر من باب اولي وترد لو للتمني والعرض
والتحضيض فينتصب المضارع بعد الفا في جوابها لذلك بان
مضمرة نحو لو ياتيني فتحدثني لو تنزل عندي فتصيب خيرا
لو يامر فيطاع ومن الحول فلو ان لنا كرة فنكون من المومنين
اي ليت لنا وتشترك الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض
بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا مطمع في وقوعه والتقليل
نحو حديث تصدقوا ولو بظلف محرق كذا اورده المصنف وغيره
وهو بمعنى رواية النسائي وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق
وفي رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطا والمعنى تصدقوا
بما تيسر من كثير او قليل ولو بلغ في القلة الي الظلف مثلا فانه خير
من العدم وهو بكسر الظا المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف

بالجمل

للجمل وقيد بالاحراق اي الشي كما هو عادتهم فيه لان
الشيء قد لا يوخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف
المشوي **الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال** ل
للمضارع ولا تفيد توكيد النفي ولا تابيده خلافا لمن اي زعمه م
زعم افادتهما ما ذكر كالزمخشري قال في المفصل كالكشاف
هي لتاكيد نفي المستقبل وفي الانموذج لنفي المستقبل
على التابيد وفي بعض نسخه على التاكيد والتابيد نهاية
التاكيد وهو فيما اذا اطلق النفي قال في الكشاف
مفرقاً فقولك لن اقيم موكد بخلاف لا اقيم كما في اني مقيم وانا
مقيم وقولك في شي لن افعله موكد على وجه التابيد كقولك
لا افعله ابدا والمعنى ان فعله ينافي حالي كقوله تعالى لن
يخلقوا ذبابا اي خلقه من الاصنام مستحيل مناف لاحوالهم
انتهى وقول المصنف زعمه تضعيف له لما قال غيره انه لا دليل
عليه واستفادة التابيد في اية الذباب وغيرها نحو ولن يخلف
الله وعده من خارج كما في ولن يتمنوه ابدا وكون ابدا فيه للتاكيد
كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التابيد عن غير الزمخشري ووا فقه
في التاكيد كثير حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة فلا تابيد

هذا آخر قوله وهو فيما اذا اطلق النفي

قطعا فيما اذا قيد النفي نحو فلن اكلم اليوم انسيا وترد
للدعا وفاقا لابن عصفور كقوله لن تزالوا كذلكم
ثم لازلت لكم خالدا خلود الجبال وابن مالك وغيره
لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان
يكون خبرا وفيه بعد الثالث والعشرون ما ترد اسمية
وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما
عند الله باق اي الذي ونكرة موصوفة نحو مررت بما
معجب لك اي بشي وللتعجب نحو ما احسن زيدا فما
نكرة تامة مبتدا وما بعدها خبره واستفهامية
نحو فما خطبكم اي شانكم وشرطية زمانية نحو فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم
لكم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله
والحرفية ترد مصدرية كذلك اي زمانية نحو فاتقوا
الله ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وغير زمانية
نحو فذوقوا بما نسيتم اي بنسيانكم ونافية عاملة
نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغا
وجه الله وزايدة كافة عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال

فيتوقف في الاسمية على قوله الاسمية ... وان لم تكن ... مصدرية ... فهي ... الحرفية ... قد ... ما ... لما ... علم ... فرد ...

لهم علته لا ختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم
الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل والصحيح انه بعد ما كان ند
حجة في الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية
توعد فيها على اتباع سبيل غير المومنين فيجب اتباع
سبيلهم وهو قولهم او فعلهم فيكون حجة وقيل ليس
بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا
وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم والصحيح انه
بعد حجيته قطعي منها حيث اتفق المعتبرون
على انه اجماع كان نصرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا
عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة خطأهم
جملة لا حيث اختلفوا في ذلك كالسكوتي وما
ندر مخالفه فهو على القول بانه اجماع محتج به ظني
للخلاف فيه وقال الامام الرازي والامدي انه
ظني مطلقا لان المجمعين عن ظن لا يستحيل خطاهم
والاجماع عن قطع غير محقق وخرقه بالمخالفة حرام
للتوعد عليه حيث توعد على غير سبيل المومنين اتباع م

نخر بمو

ى الاية السابقة فعلم احداث قول ثالث في مسئلة
اختلف اهل عصر فيها على قولين واحداث التفصيل
بين مسئلتين لم يفصل بينهما اهل عصر ان خرقاه اى ان
خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق
عليه اهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما
خارقان مطلقا اى ابدا لان الاختلاف على قولين
يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم
التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه
واجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق
ما حكى ابن حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلف
الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه
كاخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان
من ان له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل
يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه ابو حنيفة و
قيل يحل مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن
لم يفرق في بعض ما قال ومثال التفصيل الخارق ما لو
قيل بتوريث العمة دون الخالة او العكس وقد اختلفوا

بيان بينهما

وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا

او الجد بجامع الصغر فان الولايه جلس لولايتي النكاح
والمال فان خالف المذكور ماذكر اي لم يساره فيما ذكر
فسد القياس لانتفا العلة عن الفرع في الثاني على انه
اشتراط المساواة في العلة مستغني في الحلة عنه بما تقدم
من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع ولو قال هناك من
عينها او جنسها المقصود بالذكر هنا وفي به مع السلامه
من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ
المساواه وعبارة ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة
الاصل فيما يقصد من عين او جنس وان يساوي حكمه حكم
الاصل فيما يقصد من عين او جنس وجواب المعترض
بالمخالفة فيما ذكر بيان الاتحاد فيه مثاله ان يقيس الشافعي
ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطي المراة فيقول
الحنفي الحرمة في المسلم ينتهي بالكفارة والكافر ليس من
اهل الكفارة لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا انتهى
الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول
الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم وياتي به ويصح اعتاقه واطعامه
مع الكفر انه فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح

في الاول والثاني
حكم الاصل عن الفرع

عقب قوله ومن شرطه
وجود تمام العلة فيه من عينها
او جنسها واشار بقوله المقصود
بالذكر هنا الى دفع ما قد يتوهم
من انه ذكره هنا التعليل المساواة
في عين الحكم او جنسه فان التقييد
يؤذن بانه مقصود به التساوي
في الحكم لا مايعم

اذم

ولا يكون الفرع منصوصا عليه بموافق للقياس للاستغناء
بالنص عن القياس خلافا لمجوزه دليلين مثلا على مدلول
واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزه ويفيد القياس
عنده معرفة العلة ولا مخالف للقياس لتقدم النص
على القياس الا لتجربة النظر فان القياس المخالف صحيح في
نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له ولا يكون حكم الفرع
متقدما على حكم الاصل في الظهور كقياس الوضوء على
التيمم في وجوب النية فان الوضوء تُعُبِّد به قبل الهجرة
والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت
حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف
بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال
الشافعي للحنفية طهارتان انى يفترقان لتساوي
الاصل والفرع في المعنى وجوزه اي جوز تقدمه
الامام الرازي عند دليل اخر يستند اليه حالة
التقدم دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين
او ادلة على مدلول واحد وان تاخر بعضها عن بعض كمعجزات
النبي صلى الله عليه وسلم المتاخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء

الوء

ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة ومثال الثاني الطلاق
فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز [illegible] النكاح
بعده ومثال الثالث الرضاع فانه يدفع حل النكاح
ويرفعه اذا طرا عليه وتكون العلة وصفا حقيقيا
وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او
غيره ظاهرا منضبطا كالطعم في باب الربا او وصفا
عرفيا مطردا لا يختلف باختلاف الاوقات كالشرف
والخسة في الكفاءة وكذا تكون في الاصح وصفا لغويا
كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ما
العنب
بنا على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول لا
يعلل الحكم الشرعي بالامر اللغوي او حكما شرعيا
سواء كان المعلول حكما شرعيا ايضا كتعليل رهن جوازه
المشاع بجواز بيعه ام كان امرا حقيقيا كتعليل حياة
الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لا
تكون حكما لان شان الحكم ان يكون معلولا لا علة ورد
بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما او غيره
وقالوا لا تكون حكما شرعيا ان كان المعلول حقيقيا هذا منتقض

سياق المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزاد لفظة لا
بعد قوله وقال لتهاوده ان في تعليل الحكم الشرعي بالحكم
الشرعي خلافا وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعليل الامر
الحقيقي بالحكم الشرعي قال في المحصول الحق الجواز لمقابله
المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
هو التفصيل في المسله اووصفا مركبا وقيل لا لان التعليل
بالمركب يودي الى محال فانه بانتفا جزء منه ينتفي عليته
فبانتفا اخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفا الجزء علة
لعدم العليه قلنا لا نسلم انه علة وانما هو عدم شرط فان
كل جزء شرط للعليه ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره
اي انتفا جزء اخر كما في نواقض الوضوء ومن التعليل بالمركب
تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير
ولد قال المصنف وهو كثير وما ارى للمانع منه مخلصا الا
ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطا فيه ويوول
الخلاف حينئذ الى اللفظ وبالجملة يجوز لكن لا يزيد على
خمس من الاجزا حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي كالماوردي
عن بعضهم في شرح اللمع وحكاه عن حكايته الامام في المحصول

كان مانعه وصفا وجوديا يخل بحكمته كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلق على النصاب وهي الاستغنا بملكه فان المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه الي وفاد دينه به ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذي الكلام فيه ومن شروط الالحاق بها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها وقيل يجوز كونها نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وقيل يجوز ان انضبطت لانتفا المحذور ومن شروط الالحاق بها ان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام الرازي وخلافا للامدي هذا انقلب على المصنف سهوا وصوابه ما قال في شرح المختصر وفاقا للامدي وخلافا للامام الرازي اي في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله امره واجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي والخلاف في العدم المضاف

ع العلم ٥

كما يوخذ من الدليل وجوابه لكن الامدي انما منع العدم المحض
اي المطلق واجاز المضاف الصادق بالوجودي كالامام
والاكثر ويجري الخلاف فيما جزوه عدمي لانه عدمي ويجوز
وفاقا تعليل العدمي بمثله او بالثبوتي كتعليل عدم صحة
التصرف بعدم العقل او بالاسراف كما يجوز قطعا تعليل
الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن امثلة
تعليل الثبوتي بالعدمي ان يقال يجب قتل المرتد لعدم
اسلامه وان صح ان يقال لكفره كما يصح ان يعبر عن عدم
العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين
منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير والاضافي كالابوة
عدمي كما هو قول المتكلمين وياتي تصحيحه في اواخر الكتاب
ففي جواز تعليل الثبوتي به الخلاف كذا قال الامام الرازي
والامدي لكن تقدم في مبحث المانع التمثيل للوجودي بالابوة
وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى انها ليست عدم شي ومرجع
القياس اليهم فلا يناسبهم ان يقال فيه والاضافي عدمي
ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل الربويات
بالطعم او غيره ويفهم من ذلك انه لا يخلو علة عن حكمة لكن في الجملة

لقوله

لقوله فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي رحمه وصاحبه
محمد ابن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون لا
يثبت اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المائنة مثاله من سكنه
على البحر وترك منه في سفينة قطعت به مسافة القصر
في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا والعلة
القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص منعها قوم عن ان
يعلل بها مطلقا والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص
او اجماع اذ لو اجيبا لعدم فائدتها وحكاية القاضي ابي بكر
الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية
القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما اشار الى ذلك المصنف
بحكايته الخلاف والصحيح جوازها (اي جواز) مطلقا وفائدتها معرفة
المناسبة بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول ومنع الحاق
بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها
له ما لم يثبت استقلاله بالعلية وتقوية النص الدال
على معلولها بان يكون ظاهرا قال الشيخ الامام والد المصنف
وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها لزيادة النشاط
فيه حينئذ بقوة الاذعان لقبول معلولها من صورها

ماضبطه بقوله ولا تعدي اي للعلة عند كونها محل الحكم او جزءه الخاص بان لا توجد في غيره او وصفه اللازم بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينيذ مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل نقض الوضو في الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الاشيا وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا يتاتى التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول مايوكل لحمه بانه بول كبول الادمي وفاقا لابي اسحق الشيرازي وخلافا للامام الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له بانا نعلم بالضرورة انه لا اثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف اما المشتق الماخوذ من الفعل كالسارق والقاتل فوفاق صحة التعليل به واما نحو الابيض

٢٧٤

من الماخوذ من الصفه كالبياض فشبه صوري وسياتي
الخلاف فيه وجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين
فاكثر مطلقا لان العلل الشرعيه علامات ولا مانع من اجتماع
علامات على شي واحد دعوا ووقوعه كما في اللمس والمس
والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا وجوزه ابن فورك
والامام الرازي في العله المنصوصة دون المستنبطه لان
الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز ان يكون
مجموعها العله عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها
بخلاف ماينص على استقلاله بالعليه واجيب بانه يتعين
الاستقلال بالاستنباط ايضا وحكى ابن الحاجب
عكس هذا ايضا اي الجواز في المستنبطه دون المنصوصه
لان المنصوصه قطعيه فلو تعددت لزم المحال الاتي بخلاف
المستنبطه لجواز ان تكون العله عند الشارع مجموع
الاوصاف واسقط المصنف هذا القول لقوله لم اره لغيره
ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا مع تجويزه عقلا
قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع واجيب على
تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع واستند بما تقدم من

الحاشية: المرض سنوعه ... للعلمية والتهمة

بينهما

اسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيهما متعددا اي الحكم
المستند الى واحد منهما غير المستند الى اخر وان اتفقا
نوعا وقيل يجوز في التعاقب دون المعية للزوم المحال
الاتي لها بخلاف التعاقب لان الذي يوجد به بالثانية
مثلا مثل الاول لا عينه والصحيح القطع بامتناعه
عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فان الشي
باستناده الى كل واحدة من علتين يستغني عن الاخرى
فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه
وذلك جمع بين النقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل
في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود
بالاولى ومنهم من قصر المحال الاول على المعية واجيب
من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم في العلل العقلية
المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات
مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكره المجيز
من التعدد اما ان يقال فيه العلة مجموع الامرين مثلا او
احدهما لا بعينه كما قيل بذلك او يقال فيه بتعدد الحكم
كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف والمختار وقوع

حكمين

انتفاوه والا فيشترط والمعارض هنا بخلافه فيما
تقدم حيث وصف بالمنافي وصف صالح للعلية
كصلاحية المعارض بفتح الرا لها وان لم يكن مثاله من كل
وجه غير مناف له بالنسبة الى الاصل ولكن يؤول
الامر الى الاختلاف بين المتناظرين في الفرع كالطعم
مع الكيل في البر فكل منهما صالح لعلية الربا فيه لا ينافي في
الاخر بالنسبة اليه ويؤول الامر الى الاختلاف
بين المتناظرين في التفاح مثلا فعندنا هو ربوي
كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة
الكيل ليس بربوي لانتفا الكيل فيه وكل منهما يحتاج
في ثبوت مدعاه من احد الوصفين الى ترجيحه على الاخر
ولا يلزم المعترض نفي الوصف الذي عارض به اي
بيان انتفائه عن الفرع مطلقا لحصول مقصوده
من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل
يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفا الحكم عن الفرع الذي
هو المقصود وثالثها يلزمه ذلك ان صرح بالفرق بين
الاصل والفرع في الحكم فقال مثلا لا ربا في التفاح

بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه بنص [بحث] بالفرق
التزمه وان لم يلزمه ابتدا بخلاف ما اذا لم يصرح به
ولا يلزمه ايضا ابدا اصل يشهد لما عارض به بالاعتبار
على المختار وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته
كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح
فالتفاح مثلا ربوي ورد هذا القول بان مجرد
المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف في حصول
المقصود من الهدم وللمستدل الدفع اي دفع المعارضة
باوجه بالمنع اي منع وجود الوصف المعارض به في
الاصل كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في
شي كالجوز لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا او معدودا
والقدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفايه او
عدم انضباطه وبالمطالبة للمعترض بالتاثير او الشبه
لما عارض به ان لم يكن دليل المستدل على العلية سبرا
بان كان مناسبا او شبها لتحصل معارضة الشي بمثله
بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه واعاد المصنف

ما بعد

٢٧٩

الى الدفع ايهام عود الشرط الى ما قيل مدخولها معه ومن
امثلته ان يقال لمن عارض المقوت بالكيل لم قلت ان
الكيل موثر **وببيان استقلال ما عداه** اي ما عدا
الوصف المعترض به **في صورة ولو كان البيان بظاهر
عام** كما يكون بالاجماع **اذا لم يتعرض** اي المستدل **للتعميم**
كان يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة
بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستدل
متقدم على غيره فان تعرض للتعميم فقال فيثبت ربويه
كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد
الدفع عنه الى النص واعاد المصنف الا لطول الفصل
**ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة
مع انتفا وصفك** الذي عارضت به وصفي عنها
لم يكف في الدفع **ان لم يكن** اي يوجد **معه** اي مع انتفا
وصف المعترض عنها **وصف المستدل** فيها لاستوائهما
في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل
فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين
الذي صححه المصنف كما تقدم **وقيل لم يكف مطلقا**

بناء على جواز التعليل بعلتين قال المصنف في انتفاء وصف
المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه
وعندي انه اي المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه به صح
بالغاء وصفه حيث ساوي وصف المعترض فيما تدح هو فيه
ولعدم الانعكاس لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه
والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على
ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكانه ذكره
تقوية للاول ولو ابدي المعترض في الصورة التي الغي وصفه و
فيها المستدل ما اي وصفا يخلف الملغي سمي ما ابداه
تعدد الوضع لتعدد ما وضع اي بني عليه الحكم عنده من
وصف اخر بعد اخر وزالت بما ابداه فائدة الالغا وهي
سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا اوضح من
قول ابن الحاجب فسد الالغا ما لم يلغ المستدل الخلف بغير لم صح
دعوى قصوره او دعوى من سلم وجود المظنة المعلل
بها لوجوده ضعف المعنى فيه الذي اعتبرت المظنة له بان لم
يتعرض المستدل للخلف اصلا او تعرض له بدعوى قصوره
او بدعوي ضعف معنى المظنة فيه خلافا لمن زعمها اي الدعوى تنفيذ

الغا

٢٨٠

الغا للخلف بنا في الاولى على امتناع القاصرة وفي الثانيه
على تاثير ضعف المعنى في المظنه فلا يزول عند هذا
النزاع فيها فايده الا لغا الاول اما اذا الغى المستدل
الخلف بتغير الدعوتين فتنتفي فايدة الغاية في الاول
مثال تعدد الوضع ما ياتى فيما يقال يصح امان العبد
للحربي كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان
لاظهار مصلحة الايمان من بذل الامان فيعترض الحنفي
باعتبار الحريه معهما فانها مظنه فراغ القلب للنظر
بخلاف الرقيه لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي
المستدل الحريه بثبوت الامان بدونها في العبد الماذون
له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف
الحريه لانه مظنه لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال
والايمان ويكفي في دفع المعارضه رجحان وصف المستدل
على وصفها بمرجح ككونه انسب من وصفها او اشبه بنا
على منع التعدد للعله الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب
لا يكفي مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز ان يكون كل
من الوصفين عله وقد يعترض على المستدل باختلاف جنس

المصلحة في الاصل والفرع وان اختصا بطل الاصل والفرع
كما ياتي فيما يقال يحد اللايط كالزاني بجامع ايلاج فرج في
فرج مشتهي طبعا محرم شرعا فيعترض بان الحكمة في حرمة
اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليه ان
الحد دفع اختلاط الانساب المودي هو اليه وهما تختلفا
فيجوز ان يختلف حكمهما بان يقصر الشارع الحد على الزنا
فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب عن هذا
الاعتراض بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار في العلة بطريق
فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال
لا مع خصوص الزنا فيه واما العلة اذا كانت وجود مانع
او انتفاء شرط بان كانت علة لانتفا الحكم فلا يلزم
من كونها كذلك وجود المقتضي للحكم وفاقا للامام الرازي
وخلافا للجمهور في قولهم يلزم وجوده والا بان جاز انتفاوه
كان انتفا الحكم حينئذ لانتفايه لا لما فرض من وجود مانع
او انتفا شرط واجيب بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا
لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد والمانع كابوة القاتل
للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفا الشرط كعدم احصان

الزاني

الزاني فلا يجب عليه الرجم مسالك العله اي هذا
مبحث الطرق الداله على علية الشي الاول منها الاجماع
كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر وقدم
الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عند التعارض
على الاصح الاتي وعكس البيضاوي لان النص اصل للاجماع
الثاني من مسالك العله النص الصريح بان لا يحتمل غير
العليه مثل لعلة كذا فلسبب كذا فمن اجل كذا فنحو كي
واذن وقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل كي
لا يكون دوله بين الاغنيا منكم اذن لاذقناك ضعف
الحياه وضعف الممات وفيما عطفه المصنف بالفا هنا
وفيما بعد اشارة الى انه دون ما قبله في الرتبه بخلاف ما
عطفه بالواو والظاهر بان يحتمل غير العليه احتمالا مرجوحا
كاللام ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الى النور فمقدره نحو أن كان كذا كقوله تعالى ولا تطع
كل حلاف مهين الى قوله ان كان ذا مال وبنين اي لان فالبا
نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم

اي منعنا هم منها لظلمهم فالقاني كلام الشارع وتكون

فيه في الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا

ايديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي

وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه

يبعث يوم القيمه ملبيا فالراوي الفقيه فغيره وتكون

ذلك في الحكم فقط كقول عمران بن حصين سهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسجد رواه ابو داود وغيره ومن قال

من المتاخرين انه في ذلك في الوصف فقط لان الراوي يحكي

ما كان في الوجود ولم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب

عليه الحكم كان في الاول بالفا فيما ذكر للسببيه التي هي

بمعنى العليه وانما لم يكن المذكورات من الصريح لمجيئها

لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعديه في البا ولمجرد

العطف في الفا كما تقدم في مبحث الحروف ومنه اي من

الظاهر ان المكسوره المشدده نحو رب لا تذر على

الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الايه واذ

نحو ضربت العبد اذ اسا اي لاسائته وما مضى في مبحث

في الحروف اي في مبحثها مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو

سد

كما يكون في جميع الاحكام كالذكورة والانوثة في العتق فانهما لم
يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شي من احكامه وان اعتبرا في
الشهادة والقضا والارث وولاية النكاح والطرد في
جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا في القصاص
ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل
بهما حكم اصلا ومنها اي من طرق الابطال ان لا تظهر مناسبة
الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفا
مثبت العلية بخلاف في الايما ويكفي في عدم ظهور مناسبته
قول المستدل بحثت فلم اجد فيه موهم مناسبة اي ما يوقع في
الوهم اي الذهن مناسبته لعدالته مع اهلية النظر فان ادعى
المعترض ان الوصف المستبقي كذلك اي لم تظهر مناسبته
فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال من طريق
السبر الى طريق المناسبة والانتقال يودي الى الانتشار
المحذور ولكن يرجح سبره على سبر المعترض النافي لعلية
المستبقي لغيره بموافقة التعدية حيث يكون المستبقي
متعديا فان تعدية الحكم محله افيد من قصوره عليه
الخامس من مسالك العلة المناسبة والاخالة سميت

انتفا
اي بخلاف عدم ظهور
المناسبة في الايما فان
انتفا المناسبة لا
يبطل علية الوصف
في الايما

بيان لقوة المعترض

مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال اي يظن ان الوصف
علة وسمي استخراجها بان يستخرج الوصف المناسب
تخريج المناط لانه ابدا ما ينيط به الحكم وهو اي تخريج
المناط تعيين العلة بابدا مناسبة بين المعين والحكم
مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين عن القوادح
في العلية كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو ازالة
العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن به
وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل
عن الترتيب من الايماء ثم السلامة عن القوادح كما هي قيد
في التسمية بحسب الواقع والا فكل مسلك لا يتم بدونها وهي
دالا مران مزيدان على ابن الحاجب في الحد لكنه حد به المناسبة
وسماها تخريج المناط وما صنعه المصنف افيد ويحقق
الاستقلال اي استقلال الوصف المناسب في العلية
بعدم ما سواه بالسبر لا بقول المستدل بحثت فلم اجد
غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر لان المقصود هنا
الاثبات وهناك النفي والمناسب الماخوذ من المناسبة
المتقدمة الملايم لافعال العقلا عادة كما يقال هذه اللولوة

مثال المعين لتخريج المناط

مناسبة

بفواته لولم يشرع اشيء من الضروريات السابقة وعطف
الاجارة بالتاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع وقد
يكون الحاجي في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة
لتربية الطفل فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت
بفواته لولم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل ومنه اي
الحاجي كخيار البيع المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم عن
الغبن والتحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج
اليه قسمان غير معارض القواعد كسلب العبد
اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو اثبت له الاهلية
ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب
الشريف الملزم بخلاف الرواية والمعارض كالكتابة فانها
غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة
للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة
امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض اخر اذ ما تحصله
المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه ثم
المناسب من حيث اعتباره اقسام لانه ان اعتبر بنص او
اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر لظهور تاثيره بما اعتبر به

وألحق بالخيار تكملة

مهملة

[illegible]

أي اعتبره الشارع

أي اعتبر بالدليل الذي اعتبر به الوصف

أي نوع الوصف

مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه
مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضا
ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير
بالصغر فانه مجمع عليه وان لم يعتبر عين الوصف في عين
الحكم بهما اي بالنص والاجماع بل اعتبر بترتيب الحكم على
وفقه اي الوصف حيث ثبت الحكم معه ولو كان الاعتبار
بالترتيب باعتبار جنسه في جنسه اي جنس الوصف
في جنس الحكم بنص او اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه
او العكس كان الاولى من المذكور كما اشار اليه بقوله فالملائم
لملايمته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الاول اي اعتبار
العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس
تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه وان
اختلف في انه له او للبكارة او لهما وقد اعتبر في جنس
الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال
الثاني اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين
تعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد
اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع ومثال الثالث

اعتبر اي المناسب

الاولى نعت لقوله باعتبار

اي

يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث وان افرع في الثانية
لان الفرع لا اصل لمعاني الشرع فيه ذلك مسئلة المناسبة
تنخرم اي تبطل بمفسدة تلزم الحكم راجحة على مصلحته
او مساوية لها خلافا للامام الرازي في قوله ببقائها
مع موافقته على انتفا الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى
الاول لانتفا المقتضي السادس من مسالك العلة ما
يسمى بالشبه كالوصف فيه المعرف بقوله الشبه منزلة
بين المناسب والطرد اي ذو منزلة بين منزلتيها
فانه ليشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات
ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه
في الجملة كالذكورة والانوثة في القضا والشهادة قال
المصنف وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة
ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا فيها وقال القاضي ابو بكر
الباقلاني هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية
فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب
بالذات كالاسكار لحرمة الخمر ولا يصار اليه بان يصار
الى قياسه مع امكان قياس العلة المشتمل على المناسب

المناسبة كون الوصف اذا رتب عليه الحكم حصل ما هو مقصود

ما يسمى بالشبه ... المسلك المسمى بالشبه ... كون الوصف مناسبا

قوله ذو احد الى التقدير كون الوصف الذي هو الشبه ذو منزلة

التشاجر التنازع

بالذكورة اي تمثيل للشبه

بالذات الجامعا فان تعذرت اي العله بتعذر المناسب
بالذات بان لم يوجد غيره فقياس الشبه قال الشافعي
رضي الله عنه هو حجه نظرا لشبهه بالمناسب وقال ابو
بكر الصيرفي وابو اسحق الشيرازي مردود نظرا
لشبهه بالطرد واعلاه على القول بحجيته قياس غلبة
الاشباه في الحكم والصفه وهو الحاق فرع متردد
بين اصلين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة
على شبهه بالاخر فيهما كالحاق العبد بالمال في
ايجاب القيمه بقتله بالغه ما بلغت لان شبهه بالمال في
الحكم والصفه اكثر من شبهه بالحر فيهما ثم القياس الصوري
كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاه للشبه
الصوري بينهما وقال الامام الرازي المعتبر في قياس
الشبه ليكون صحيحا حصول المشابهة بين الشيئين
لعلة الحكم او مستلزمها وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم
او مستلزما لها سوا كان ذلك في الصورة ام في الحكم الساد
من مسالك العله الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود
وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد العلية اصلا

قوله عند وجود الوصف ... وعدمه ... عند الوجود ... العدم ... العدم ... فهو المقصود ... بالوجود ... ول

... على العله ... المحرم ... التقدير لا يفيد اصلا ... بجواز

٢٩٠

لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرايحة المسكر
المخصوصة فانها دايرة معه وجودا وعدما مع انها ليست علة وقيل هو قطعي في افادة العلية وكان قايل
ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر
والمختار وفاقا للاكثر انه ظني لا قطعي لقيام الاحتمال
السابق ولا يلزم المستدل به بيان نفي ما
هو اولى منه بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع
امكان الاستدلال بما هو اولى منه بخلاف ما تقدم في
الشبه فان ابدى المعترض وصفا اخر اي غير المدار ترجح
جانب المستدل بالتعدية لوصفه على جانب المعترض
حيث يكون وصفه قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا
الى الفرع المتنازع فيه ضرا ابتداوه عند مانع العلتين
دون مجوزهما او الى فرع اخر طلب الترجيح من خارج
لتعادل الوصفين حينئذ الثامن من مسالك العلة
الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول
بعضهم في الخل مايع لا يبنى القنطرة على جنسه فلا تزال
به النجاسة كالدهن اي بخلاف الما فتبنى القنطرة على

لاحتمال

من اتسه مع ظاهره ان الضمير عائد على المسكر والانسب اعادته على الحكم

او الاولى علاقة المدوم المتقدم والتقدم فيما فوله بخلاف ما تقدم ... على الدوم

على مسالك

جنسه منزلة به التجانيه فيبنا المنطق وعدمه لامنا
فيه للحكم اصلا وان كان مطردا الا نقض عليه والاكثر من العلما
على رده لانتفا المناسبه عنه قال علماونا قياس المعنى
مناسب لاستماله الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب
وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل ان قارنه اي قارن الحكم
الوصف فيما عدا صورة النزاع افاد العليه فيفيد الحكم في
صورة النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلما
وقيل تكفي المقارنه في صورة واحدة لافادة العليه وقال الكرخي
يفيد الطرد المناظر دون الناظر لنفسه لان الاول في مقام
الدفع والثاني في مقام الاثبات التاسع من مسالك العله
تنقيح المناط وهو ان يدل النص ظاهرا على التعليل بوصف فيحذف
خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون اوصاف
في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط
الحكم بالباقي وحاصله انه الاجتهاد في الحذف والتعيين
ويمثل له بحديث الصحيحين في المواقعه في نهار رمضان
فان ابا حنيفه ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار واناطا
الكفاره بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها من اوصاف

المحل

المناظر المجادل اي الذاب عن مذهب امامه

اي اعتبار خصوصه

اي الاعتبار في الحكم

قوله وحاصله الاجتهاد فيه اصلاح للمتن لان ظاهر المتن ان تنقيح المناط هو دلالة النص عن التعليل بوصف ... او يكون له ... وتحصيل المناط حقيقه ... من الحاصل

٢٩١

المحل ككون الواطي اعرابيا وكون الموطوة زوجه وكون الوط في القبل عن الاعتبار واناط الكفارة به اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباش وهو من ينبش القبور وياخذ الاكفان سارق بانه وجد منه اخذ المال خفيه وهو السرقه فيقطع خلافا للحنفيه وتخريجه اي تخريج المناط مر في مبحث المناسبه وقرن بين الثلاثه كعاده الجدليين العاشر من مسالك العلة الغا الفارق بان يتبين عدم تاثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كالحاق الامة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامه والعبد الانوثه ولا تاثير لها في منع السراية فتثبت السرايه فيها لما شاركت فيه العبد وهو اي الغا الفارق والدوران والطرد على القول به ترجع ثلاثتها الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة لا مطلقا ولا تعيين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة خاتمه في نفي

ملح بماله و سماعا

بسلكين ضعيفين ليس لي القياس بعلية وصف ولا
العجز عن افساده دليل عليته على الاصح وقيل نعم فيهما اما الاول
فلان القياس مامور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية
الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة
واجيب بانه انما يتعين عليته أن لولم يخرج عن عهدة الامر
الا بقياسه وليس كذلك واما الثاني فكما في المعجزة فانها
انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب
بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم القوادح 12
اي هذا مبحثها وهي ما تقدح في الدليل من حيث العلة
اوغيرها منها تخلف الحكم عن العلة بان وجدت
في صورة مثلا بدون الحكم وفاقا للشافعي رضي الله عنه
في انه قادح في العلة وسماه النقض وقالت الحنفية لا
يقدح فيها وسموه تخصيص العلة وقيل لا يقدح في
العلة المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا
وجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف
المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف
وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يتوقف عن العمل به والحنفية

تقول

تنول تخصيصه ويجاب عن دليل المستنبطه بان
اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل
المنصوصه وقيل عكسه اي لا يقدح في المنصوصه ويقدح
في المستنبطه لان الشارع له ان يطلق العام ويريد
بعضه موخرا بيانه الى وقت الحاجه بخلاف اذا علل
بشي ونقض عليه ليس له ان يقول اردت غير ذلك لسده
باب ابطال العله وقيل يقدح فيهما الا ان يكون التخلف
لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح وعليه اكثر فقهائنا
وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا
وهو بيع الرطب او العنب قبل القطع بتمر او زبيب
فان جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم
والقوت والكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازي
ونقل الاجماع على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه
الامور الاربعه وقيل يقدح في العله الحاظرة دون
المبيحه لان الحظر على خلاف الاصل فتقدح فيه الاباحة
بخلاف العكس وقيل يقدح في المنصوصة الا اذا ثبتت
بظاهر عام لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع ويقدح

غيره م

اي القول

بيما

زي

لمسلم وسكعاه

في المستنبطة ايضا الا ان يكون التخلف لمانع او فقد
شرط للحكم فلا يقدح فيها وقال الامدي ان كان التخلف
لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثنا منصوصة
كانت او مستنبطة او كانت منصوصة بما لا يقبل
التاويل لم يقدح والا قدح الا في المنصوصة بما يقبل
التاويل فيأول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه في
المنصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح هو لازم قوله
فيها ان كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي
او قطعي فتعارض قطعيين محال قال المصنف الا ان
يكون احدهما ناسخا والخلاف في القدح معنوي
لا لفظي خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي
مبني على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده
وجود الحكم وهو بمعنى الموثر فالمؤثر قادح او بالباعث
وكذا بالمعرف فلا ومن فروعه اي فروع ان الخلاف
معنوي التعليل بعلتين اي جوازا فيمتنع ان قدح التخلف
والا فلا وهذا التفريع نشا عن سهو فانه انما ياتي
في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك والانقطاع

تخلف

المستدل

للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا وسيع قوله اي المستدل
اردت العلية في غير ما حصل فيه التخلف وانخرام المنا شبه
بمفسدة فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن ينتفي
الحكم لوجود المانع وغيرها بالرفع اي غير المذكورات
كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا
وجوابه اي التخلف على القول بانه قادح منع وجود
العلة فيما اعترض به او منع انتفا الحكم في ذلك
ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل والا فلا
يتاتى الجواب بمنعه وعند من يرى الموانع اي يعتبرها
بالنفي في قدح التخلف حتى اذا وجدت او واحد منها لا
يقدح عنده بيانها فيحصل الجواب على رايه ببيانها
او بيان واحد منها وليس للمعترض بالتخلف الاستدلال
على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من الاعتراض
بالاستدلال المودي الى انتشار وقيل له ذلك لتتم مطلوبه
من ابطال العلة وقال الامدي له ذلك ما لم يكن دليل
اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ولو صرح المصنف
بلفظة له سلم من ايهام نفيه اي اتباعه في الوهم اي الذهن

ل عن انتقال ولو بعد منع المستدل وجودها للاستدلال م
اي الموانع للتنبيه بالنفي
بالام
بلا شامل

وما حكاه ابن الحاجب من انه يمكن ما لم يكن حكما شرعيا اي
بان كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه
ان التخلف في القطعي قادح بخلاف الشرعي لجواز ان يكون
فيه لوجود مانع او فوات شرط ولو دل المستدل على
وجودها فيما علله به بموجود في محل النقض ثم منع وجودها
في ذلك المحل فقال له المعترض ينتقض دليلك على العلة
حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها
فيه فالصواب انه لا يسمع قوله اي المعترض لانتقاله
من نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممتنع
واشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه اي في
عدم السماع نظر اي لان القدح في الدليل قدح في المدلول
فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا وليس له اي للمعترض
الاستدلال على تخلف الحكم فيما اعترض به ولو بعد
منع المستدل تخلفه لما تقدم من انه انتقال من الاعتراض
الى الاستدلال المودي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم
مطلوبه من ابطال العلة وثالثها له ذلك ان لم يكن طريق
اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ويجب الاحتراز منه

بلغ سماعا

اي

٢٩٥

والراجح انه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح
لاعتراضه المقصود مثاله ان يقول الحنفي في العاصي
بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي لحكمة المشقة
فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل
الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص (ش) اي
من القوادح العكس اي تخلفه كما سياتي وهو اي
العكس انتفا الحكم لانتفا العلة فان ثبت مقابله
وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد
فابلغ في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم
مع انتفا العلة في بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع
الصور وفي الثاني لبعضها وشاهده اي العكس في صحة
الاستدلال به اي بانتفا العلة على انتفا الحكم قوله صلى
الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر فكانهم والو انعم قال فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر في جواب قولهم ايأتي احدنا شهوته
وله فيها اجر اي الداعي اليه قوله في تعديد وجوه البر وفي بضع
احدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم

اي لو زنا في الوطي الحرام انتفاه في الوطي الحلال الصادق
بحصول الاخر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال
وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الاتي في الكتاب الخامس
وبادر المصنف بافادة توهينا مع العكس وان كان المبحث في
القدح بتخلفه كما قال وتخلفه اي العكس بان يوجد الحكم
بدون العلة قادح فيها عند مانع علتين بخلاف
مجوزهما لجواز ان يكون وجود الحكم للعلة الاخرى ونعني بانتفايه
اي انتفا الحكم في قولنا المتقدم انتفا الحكم لانتفا العلة
انتفا العلم او الظن به لا انتفاه في نفسه اذ لا يلزم من عدم
الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله
تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده
وانما ينتفي العلم به ومنها اي من القوادح عدم التاثير اي ان
الوصف لا مناسبة فيه للحكم ومن ثم اي من هنا وهو نفي المناسبة
فيه اي من اجل ذلك اختص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب
بخلاف غيره كالشبه فلا ياتي فيه وبالمستنبطة المختلف فيها فلا
ياتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها وهو اربعة اقسام الاول
عدم التاثير في الوصف بكونه طرديا كقول الحنفية في الصبح صلاة

الطردي هو الذي لا مناسبة فيه ولا الشرع على الغاية

٣٩٦

لا نقض فلا يفدم اذ انها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف والثاني عدم التاثير في الاصل بابدا علة لحكمه مثل ان يقال في بيع الغايب بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مرئي في الاصل فان العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحه وعدمها موجود مع الرويه وحاصله معارضة في الاصل بابدا غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين والثالث عدم التاثير في الحكم وهو اضرب ثلاثة لانه اما ان لا يكون لذكره اي الوصف الذي اشتملت فايده كقولهم اي الخصوم الحنفيه في المرتدين المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا ودار الحرب عندهم اي الخصوم طردي فلا فايده لذكره اذ من اوجب الضمان من العلما اي ابن افي المرتد مال المسلم كالشافعيه اوجبه وان لم يكن اي الاتلاف في دار الحرب وكذا من نفاه منهم في ذلك كالحنفيه نفاه

[Margin notes:]
الذي هو الوصف
الذي هو الحكم
يسلم
مسلمه
عليه العلة صح
الثاني
عدم الفائدة في الحكم
اي المتلف في دار الحرب
اي هم مشركون فحذف القدح وقوله مشركون الى هنا الحاكم
اي في دار الحرب او غيره

وان لم يكن الايتلاف في دار الحرب اي سواء كان في دار الحرب ام
في دار الاسلام في الشقين والمناسب لقوله عندهم شق النفي كما
اقتصر عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية للاعتراض
وبدا به لتقدمه على النفي ثم رجع الاعتراض في ذلك اي القسم
الاول لانه اي المعترض يطالب المستدل بتاثير كونه اي
الايتلاف في دار الحرب او يكون له اي لذكر الوصف المشتمل
عطف على الايتلاف له فائدة
عليه العلة فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار
بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية
فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم
التاثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا
ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن فانه عبادة
متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد او غير ضرورية
فان لم يغتفر الضرورية بان صح الاعتراض بمحلها لم يغتفر
هذه بطريق الاولى والا فتردد اي وان اغتفرت الضرورية
فقيل يغتفر غيرها ايضا وقيل لا مثاله الجمعة صلاة
مفروضة فلم تفتقر في اقامتها الى اذن الامام الاعظم
كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف لما علل به لم

ينتقض

٢٩٧

بنقض اي الباقي منه بين لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتعديه الشبه بينهما اد
بغير كفو فلا يصح كالو زوجت بالبنا للمفعول اي زوجها الولي
بغير كفو وهو اي الرابع كالثاني اذ لا اثر فيما له للتقييد بغير
الكفو فان المدعي ان تزوجها نفسها لا يصح مطلقا كما
لا اثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مري وان كان
نفي الاثر هنا بالنسبه الي الفرع وهناك بالنسبه الي الاصل
ويرجع هذا الي المناقشه في الغرض وهو اي الغرض
تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال
المذكور اذ المدعي فيه منع تزويج المراه نفسها مطلقا
والاستدلال علي منعه بغير كفو والاصح جوازه اي الغرض
مطلقا وقيل وقيل لا وثالثها يجوز بشرط البنا اي بنا غير
محل الغرض عليه كان يقاس عليه بجامع او يقال يثبت الحكم
في بعض الصور فليثبت في باقيها اذ لا قايل بالفرق وقد قال
به الحنفيه في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها
من كفو منها اي من القوادح القلب وهو دعوي المعترض
ان ما استدل به المستدل في المسله المتنازع فيها علي
ذلك الوجه في كيفيه الاستدلال عليه اي علي المستدل

الغرض اشبه به من
الغرض في
غير الرابع عدم الاثر في
الفرع شك ان يقال في تزويج
المراة نفسها زوجت نفسها

بلغ سماعا وسماعا
ض والحمد لله

قوله ان صح ذلك المستدل به ومن ثم اي من هنا وهو قولنا
ان صح اي من اجل ذلك امكن معه اي مع القلب تسليم
صحته اي صحة ما استدل به وقيل هو اي القلب تسليم
الصحة مطلقا اي صحة ما استدل به سوا كان صحيحا
ام لا وقيل هو افساد دله مطلقا لان القالب من حيث
جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن
حيث لم يجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا
القولين لا يذكر في الحد قوله ان صح وعلى المختار من امكان
التسليم مع القلب فهو مقبول معارضة عند
التسليم قادح عند عدمه وقيل هو شاهد زور
يشهد لك وعليك ايها القالب حيث سلمت فيه الدليل
واستدللت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل
وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض في المسئلة
اما مع ابطال مذهب المستدل فيها صريحا كما يقال
من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي عقد
في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كالشرا اي كشرا الفضولي
فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالحنفي عقد

فيصح

فيصح كالشرا اي كثر الفضولي فيصح له ويلغو تسميته لغيره وهو احد وجهين عندنا او لا مع الابطال صريحا مثل ان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفه فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة البر وهو الصوم اذ هو المتنازع فيه فيقال من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة لا يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم الثاني من قسمي القلب القلب لابطال مذهب المستدل بالصراحة كان يقول الحنفي في مسح الراس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء فلا يتقدر بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع او بالالتزام كان يقول الحنفي في بيع الغايب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة اي عدم

قوله صريحا حال من مذهب المقدر اي مع ابطال مذهب المستدل صريحا بطلانه

ماسياني

قوله بالصراحة متعلق بابطال

اي بالطلب

ای مسح ای اقل ما ينطلق عليه الغسل

رويته فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يشترط فيه خيار الروية كالنكاح ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحه اذ القايل بها يقول بالاشتراط ومنه اي من القلب فيقبل خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في رده قلت المساواه مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالمايع فلا تجب فيها النية كالنجاسة لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النيه فنقول نحن معترضين فيستوى جامدها ومايعها اي الطهارة كالنجاسة يستوي جامدها ومايعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النيه في التيمم فتجب في الوضو والغسل ووجه التسميه بالمساواه واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجواب الكل القالب فيه غير وجه استدلال المستدل ومنها اي من القوادح القول بالموجب وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد اخرجاهم وهو تسليم الدليل مع بقا النزاع بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع كما يقال في

العضاص

٢٩٩

القصاص بقتل المثقل من جانب المستدل كالشافعي فيقال
مما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالإحراق بالنار لا بنا في
القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم
المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص ولكن لم
قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه اي القصاص وذلك محل
النزاع ولم يستلزمه الدليل وكما يقال في القصاص بالقتل
بالمثقل ايضا التفاوت في الوسيلة من الات القتل
وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من قتل وقطع
وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص فيقال من جانب المعترض
مسلم أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فليس
بمانع منه ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفا الموانع
ووجود الشرايط والمقتضي وثبوت القصاص
متوقف على جميع ذلك والمختار تصديق المعترض
في قوله للمستدل ليس هذا اي الذي يغنيه باسند الال
تعريضا بي من منافاة القتل بالمثقل للقصاص ماخذي
في نفي القصاص به لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك
وقيل لا يصدق الا ببيان ماخذ اخر لانه قد يعاند بما قاله

وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة
المنع لها لو صرح بها فيرد بسكوته عنها القول بالموجب
كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة فتشترط
فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل
قربة فيقول المعترض نسلم ان ما هو قربة يشترط فيه النية
ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما
قربة ورد عليه منع ذلك للخروج عن القول بالموجب واحترز
بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها
القول بالموجب ومنها اي من القوادح القدح في المناسبة اي مناسبة
الوصف المعلل به وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود من شرعه
وفي الانضباط للوصف المعلل به والظهور له بان ينفي كلا
من الاربعة وجوابها اي جواب القدح فيها بالبيان لها مثال
الصلاحية المحتاجة الى البيان ان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة
مؤبدا صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من شرع
التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور فان
النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب
الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام ومنها اي من القوادح الفرق

قوله وخروج اي الايراد عن القول الموجب وتبعيد مناقضته

بين م
من الاصل والفرع **وهو راجع الى المعارضة في الاصل والفرع**
وقيل اليها اي الى المعارضتين في الاصل والفرع **معا** لانه على
الاول ابدا خصوصية في الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل جزء
من علته او ابدا خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم
وعلى الثاني ابدا الخصوصيتين معا فمثاله على الاول بشقيه
ان يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع
الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بان العلة في الاصل
الطهارة بالتراب وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالذمي كغير
المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي
بان الاسلام في الفرع مانع من القود وقد ذكر الآمدي الذاكر
لرجوع الفرق الى ما تقدم ان من يسمي المعارضة في الاصل ابدا
قيد في العلة ومن يسمي المعارضة في الفرع ابدا مانع من الحكم ولم يذكر ذلك
المصنف فاحال معنى الفرق على ما لم يذكره بخلاف الآمدي
والصحيح انه اي الفرق **قادح وان قيل انه سؤالان** بناء على
القول الثاني فيه لانه يؤثر في جمع المستدل وقيل لا يؤثر فيه وقيل
لا يؤثر على القول بانه سؤالان لان جمع الاسولة المختلفة غير
مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما يجاب به منع

قوله يقاد اي يقتل

قوله من يسمي المعارضة اي من معلوم اي نص الاصل

قوله في جمع المستدل اي في جمعه بين الفرع والاصل في معنى واحد

كون المبدى في الاصل جزأ من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم
ثم مهد المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق قوله والصحيح ان يمتنع وكذا
تعدد الاصول لفرع واحد بان يقاس على كل منها للانتشار
اي انتشار البحث في ذلك وان جوز علتان لمعلول واحد
وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لا يحصل انتشار والمجيزون
للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فرق بين الفرع واصل
منها كفى في القدح فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا
يكفي لاستقلال كل منها وثالثها يكفي ان قصد الالحاق
بمجموعها لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها ثم في
اقتصار المستدل على جواب اصل واحد منها حيث فرق
المعترض بين جميعها قولان قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع
عن واحد منها وقيل لا يكفي لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه
ومنها اي من القوادح فساد الوضع بان لا يكون الدليل على
الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون
صالحا لضد ذلك الحكم او نقيضه كتلقي التخفيف من
التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي احد
وعكسه الاول مثل قول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة فلا

هي قوله ثم لو فرق الخ

يكفر

والبكر بفتح الموحدة الصغير من الابل والرباعي بفتح الرا
ما دخل في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل
ان يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية
فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي
فاطمة رضي الله عنها وهو اعم من فساد الوضع لصدقه
حيث يكون الدليل على الهيبة الصالحة لترتيب الحكم عليه
وله اي للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوعات
في المقدمات وتاخيره عنها لمجامعته لها من غير مانع
في التقديم والتاخير وجوابه الطعن في سنده
اي سند النص بارسال او غيره او المعارضة له بنص اخر
اخر فيتساقطان ويسلم الاول او منع الظهور لدفع
مقصد المعترض او التاويل له بدليل ومنها اي من القوادح
منع علية الوصف اي منع كونه العلة ويسمى المطالبة
بتصحيح العلة والاصح قبوله والا لادى الحال الى تمسك
المستدل بما يشاء من الاوصاف لامنه المنع وقيل لا يقبل
لادائه الى الانتشار بمنع كل ما تدعى عليته وجوابه باثباته
اي باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة ومنها

قوله وهو اعم الخ لصدق فساد الاعتبار

المراد بالنص خبر الاحاد لا القران ولا الخبر المتواتر

قوله لادى الحال اي حال المستدل

اي من المنع مطلقا منع وصف العله اي منع انه معتبر فيه
وهو مقبول جزما كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع
كالاكل من غير كفارة الكفاره شرعت للزجر عن الجماع
المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد
فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك فيقال
لا نسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه
بل عن الافطار المحذور فيه اي في الصوم بجماع او غيره وجوابه
بتبيين اعتبار الخصوصيه اي خصوصيه الوصف
في العلة كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع
رتبها عليه حيث اجاب بها من ساله عن جماعه كما تقدم وكان
المعترض بهذا الاعتراض ينقح المناط بحذف خصوص
الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه اعتبار
خصوصية الوصف ومن المنع منع حكم الاصل وهو مسموع
كان يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت
كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به
وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ارجحها احدها من التفريع
الاتي لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والثاني نعم

الجماع

اي اعتبار الشارع

وهو منع وصف العلة

اي بانها

اي قاطعا

لا الاستدلال

للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذى هو بصدده الى
غيره ثالثها وقال الاستاد ابو اسحق الاسفرايني يكون
قطعا له ان كان ظاهرا يعرفه اكثر الفقها بخلاف ما لا
يعرفه الا الخواص منهم وقال الغزالي يعتبر عرف المكان
الذي فيه البحث في القطع به او لا وقال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي لا يسمع لانه لم يعترض المقصود حكاه عنه
ابن الحاجب كالامدي على ان الموجود في المحصول والمعونة
للشيخ كما قال المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع
قال المصنف فان دل اي المستدل عليه اي على حكم
الاصل اي اتى بدليل عليه لم ينقطع المعترض بمجرد
الدليل على المختار بل له ان يعود ويعترض الدليل لانه
قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له ان يعترضه لخروجه
باعتراضه عن المقصود وقد يقال في الاثبات ممنوع منه
لا نسلم حكم الاصل سلمنا ذلك ولا نسلم انه مما يقاس
فيه لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه سلمنا
ذلك ولا نسلم انه معلل لم لا يقال انه تعبدي سلمنا
ذلك ولا نسلم ان هذا الوصف علته لم لا يقال العلة غيره

قوله قد لا يكون صحيحا

دعاس

قوله لم لا يقال انه تعبدي
فيه بحث مع قوله سلمنا ذلك
والصواب ان يقال

سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فيه اي وجود الوصف في الاصل سلمنا ذلك ولا نسلم انه اي الوصف متعد لم لا يقال انه قاصر سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده في الفرع فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع في بعضها فيجاب عنها بالدفع لها بما عرف من الطرق في دفعها ان اريد ذلك والا فيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها ومن ثم اي من هنا وهو جوازها المعلوم من الجواب عنها اي من اجل ذلك عرف جواز ايراد المعارضات من نوع كالنقوض او المعارضات في الاصل او الفرع لانها كسوال واحد مترتبة كانت او لا وكذا يجوز ايراد المعارضات من انواع كالنقض وعدم التاثير والمعارضة وان كانت مترتبة اي يستدعي تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وقيل لا يجوز من انواع للانتشار وثالثها التفصيل فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضايع ودفع بان تسليمه تقديري كما قال الصنف لا تحقيقي مثال النوع

ان

٣١٧

خنزير البحر وحملنا الايه على خنزير البر المتبادر الى
الاذهان جمعا بين الدليلين فان تعذر العمل بالمتغاير فيتبر
اصلا وعلم المتاخر للمتقدم منهما فناسخ والا اي وان لم
يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع الي غيرهما لتعذر العمل بواحد
منهما وان تقارنا اي المتعارضان في الورود من الشارع
فالتخيير بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما وتعذر
الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن الجمع والترجيح
فالجمع اولي منه على الاصح كما تقدم وان جهل التاريخ بين
المتعارضين اي لم يعلم بينهما تاخر ولا تقارن وامكن النسخ
بينهما بان تقبلاه رجع الي غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما
والا اي وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل
ان تعذر الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتقارنين هذا
كله فيما اذا تساويا في العموم او الخصوص فان احدهما اعم
من الاخر مطلقا او من وجه فكما سبق في مسلة اخر مبحث
التخصيص للتراجيح مسلة بعلو الاسناد اي قلة الوسائط
بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفقه
الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا مع واحد

كان

يرجح

من الاربعه بالنسبه الى مقابلاتها وورعه وضبطه و فطنته
ولو روى الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى
وفطنته وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة
عدالته لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبه الى
مقابلاتها وكونه مزكى بالاختبار من المجتهد فيرجح
على المزكي عنده بالاخبار لان المعاينه اقوى من الخبر
او اكثر مزكيين ومعروف النسب قبل ومشهوره لشدة
الوثوق به والشهرة زيادة في المعرفه والاصح لا ترجيح بها
وصريح التزكيه على الحكم بشهادته والعمل بروايته فيقدم
خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل
بروايته في الجمله لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير
تزكيه وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ على مروي من لم
يحفظه لاعتناء الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل
على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به
والتعويل على الحفظ دون الكتابه فيقدم خبر المعول
على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابه لاحتمال ان
يزاد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه

في

٣١٨

عن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج
ميمونه وهو محرم وراويا باللفظ لسلامة المروي
باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعني وكون الخبر
لم ينكره راوي الاصل كذا في المنهاج كالمحصول وهو من
اضافه الاعم الي الاخص كمسجد الجامع وهي نادرة لابتدار
الذهن اليها ولو زاد لفظ راوي او حذفه كان اصوب كما
قاله في شرح المنهاج والمعني ان الخبر الذي لم ينكره الرا ري
الاصل للرواية وهو شيخه متقدم علي ما انكره شيخ راويه
بان قال ما رويته لان الظن الحاصل من الاول اقوي وكونه
في الصحيحين لانه اقوي من الصحيح في غيرهما وان كان علي شرطهما
لتلقي الامه لهما بالقبول والقول فالفعل فالتقرير فيقدم
الخبر الناقل لقول النبي علي الناقل لفعله والناقل لفعله
علي الناقل لتقريره لان القول اقوي في الدلالة علي التشريع
من الفعل وهو اقوي من التقرير والفصيح علي غيره لتطرق ق
الخلل الي غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعني لا زايد
الفصاحه ولا يقدم علي الفصيح علي الاصح وقيل يقدم
عليه لانه صلي الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نطقه

بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد
بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح لا سيما اذا خاطب به من
من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم
والمشتمل على زيادة فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم
كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه اربعا
رواهما ابو داود واخذ بالثاني الحنفية تقديما للاقل
والاولى للافتتاح والوارد بلغة قريش لان الوارد بغير
لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل
والمدني على المكي لتاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة
والمكي قبلها والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه
وسلم لتاخره عما لم يشعر بذلك والمذكور فيه الحكم مع
العلة على ما فيه الحكم فقط الاول اقوى في الاهتمام لان صح
بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه
مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النساء والصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الردة
المناسب ولا وصف في الثاني لحملنا النساء على الحربيات
والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم فيقدم على عكسه لانه

اول

٣١٩

ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول وعكس النقشواني ذلك معترضا على الامام قايلا ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفي في عليته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كالسارق لا لابه وقد لا يكتفي به بل تطلب عليه غيره كاني اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا الا به فيقال تعظيما للمعبود وما فيه تهديد او تاكيد على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ايما امراه نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها وما كان عموما مطلقا على العموم ذي السبب الاتي السبب لان الثاني يحتمل الاراده قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في العموم الا في الصورة السبب فهو فيها اقوى لانها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم والعام الشرطي

لكن وما الشرطيتين على النكره المنفيه على الاصح لافادة
للتعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة
عمومها دونه وهي بعدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف
باللام والاضافه لانها اقرب منه في العموم اذ يدل عليه
بالوضع في الاصح كما تقدم وهو انما تدل عليه بالقرينه اتفاقا
والجمع المعرف باللام او الاضافه على ما ومن غير الشرطيتين
كالاستفهاميتين لانه اقوى منهما في العموم لامتناع
ان يخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل كما تقدم والكل
اي الجمع المعرف وما ومن على الجنس المعرف باللام او
الاضافه لاحتمال العهد فيه بخلاف ما ومن فلا
يحتمل انه والجمع المعرف فيبعد احتماله له قالوا ومالم
يخص على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته
بخلاف الاول قال المصنف كالهندي وعندي عكسه
لان ما خص من العام الغالب والغالب اولى من غيره والاقل
تخصيصا على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه
في الاكثر والاقتضا على الاشاره والايما لان المدلول
عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق او الصحه وبالثالث

مقصود

١٠٣

مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثاني غير مقصود كما علم
ذلك في محله فيكون الاول اقوي **ويرجحان** اي
الاشارة والايما **علي المفهومين** اي الموافقة والمخا لفة
لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين
والموافقة علي المخالفة لضعف الثاني بالخلاف
في حجيته بخلاف الاول **وقيل عكسه** لان المخالفة
تفيد تاسيسا بخلاف الموافقة **والناقل عن الاصل**
اي البراة الاصلية علي المقرر له **عند الجمهور** لان الاول
فيه زيادة علي الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بان
يقدر تاخر المقرر للاصل ليفيد تاسيسا كما افاده الناقل
فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضا
صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره
انه صلي الله عليه وسلم ساله رجل مس ذكره عليه وضو
قال لا انما هو بضعة منك **والمثبت علي النافي** لاشتماله
علي زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل **وثالثها**
سوا لتساوي مرجحيهما **ورابعها** يرجح المثبت **الا**
في الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما علي المثبت لهما

لان الاصل عدمهما وحكي ابن الحاجب مع هذا عكسه اي
يرجح المثبت لهما علي النافي لهما **والنهي علي الامر** لان الاول
لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع
المفسدة اشد **والامر علي الاباحة** للاحتياط بالطلب
والخبر المتضمن للتكليف **علي الامر والنهي** لان الطلب
به لتحقق وقوعه اقوى منهما **وخبر الحظر علي خبر**
الاباحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة
بالاصل من نفي الحرج **وثالثها سوا** لتساوي مرجحيهما
والوجوب والكراهة علي الندب للاحتياط في الاول
ولدفع اللوم في الثاني **والندب علي المباح في الاصح**
للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل
من عدم الطلب ولبس في هذا مع قوله قبله والامر علي المراد م
الاباحة تكرار لان الامر ثمه الايجاب لا الطلب وهما
خلاف في حقيقته تقدم حاصرا في مسلة جايز الترك
ونافي الحد علي الموجب له لما في الاول من اليسر وعدم الحرج
الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين
من حرج **خلافا لقوم** وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب

لافادته

لافادته التاسيس بخلاف الثاني والمعقول معناه
على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى تنبيا د وافيد
بالقياس عليه والوضعي على التكليفي في الاصح لان
الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني
وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي
والموافق دليلا اخر على ما لم يوافقه لان الظن في الموافق
اقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم والاصح الترجيح بكثرة
الادلة وذكر توطيه لما بعده وكذا الموافق مرسلا او
صحابيا او اهل المدينه او الاكثر من العلما على ما لم يوا
واحدا مما ذكر في الاصح لقوة الظن في الموافق وقيل لا
يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجه وثالثها في موافق
الصحابي ان كان اي الصحابي حيث ميزه النص اي
فيما ميزه فيه من ابواب الفقه كزيد في الفرايض ميزها
بحديث افرضكم زيد وقد تقدم ورابعها ان كان اي
الصحابي احد الشيخين ابي بكر وعمر مطلقا وقيل
الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرا
ونحوها اي نحو معاذ وزيد كعلي في القضا فلا يرجح

الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لهما متنزه النص فيما ذكر
وهو حديث افرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
وافضاكم علي قال الشافعي رضي الله عنه ويرجح موافق
زيد في الفرايض فمعاذ فيه فعلي فيه ومعاذ في احكام
غير الفرايض فعلي في تلك الاحكام يعني ان الخبرين
المتعارضين في مسله في الفرايض يرجح منهما الموافق
لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له
فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضين في مسله في غير الفرايض
يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق
لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم
الماخوذ من الحديث السابق فقول الصادق فيه افرضكم
زيد على عمومه وقوله واعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في
غير الفرايض وكذا قوله وافضاكم علي في غير الفرايض واللفظ
في معاذ اصرح منه في علي فقدم عليه في الفرايض وغيرها
والاجماع على النص لانه يومن فيه النسخ بخلاف
النص واجماع الصحابه على اجماع غيرهم كالتابعين
لانهم اشرف من غيرهم واجماع الكل الشامل للعوام على

ما خالف سنة العوام الضعف الثاني بالخلاف في حجيته
بنا ما حكاه الامدي وان لم يسلمه المصنف كما تقدم
والاجماع المنقرض عصره وما اي والاجماع الذي
لم يسبق بخلاف على غيرهما اي مقابلهما لضعفه
بالخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلاف اقوى من
مقابله وقيل هما سوا والاصح تساوي المتواتر من
من كتاب وسنة وقيل يقدم الكتاب عليها لانه اشرف
منها وثالثها يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم اما المتواتر ان من السنة فمتساويان
قطعا كالاحاديث ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل
كان يدل في احد القياسين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم
لقوة الظن بقوة الدليل وكونه اي القياس على سنن
القياس اي فرعه من جنس اصله فهو مقدم على
قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس اشبه فقياسنا
ما دون ارش الموضحة على ارشها حتى تحمله العاقلة
مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى
لا تتحمله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها اي

اي بوجودها وكون مسلكها اقوى كما في مراتب النص
لان الظن في القياس المشتمل على واحد مما ذكر اقوى
من الظن في مقابله وترجح عله ذات اصلين على ذات
اصل وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة وذاتية
على حكمية لان الذاتيه الزم وعكس السمعاني لان الحكم
بالحكم اشبه والذاتية كالطعم والاسكار والحكمية كالحرمة
والنجاسة وكونها اقل اوصافا لان القليلة اسلم وقيل
عكسه لان الكثيرة اشبه اي اكثر شبها والمقتضية
احتياطا في الفرض لانها انسب به مما لا يقتضيه وذكر
الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في الندب وان
احتيط به كما تقدم وعامة الاصل بان توجد في جميع جزئياته
لانها اكثر فايدة مما لا تعم كالطعم العلة عندنا في باب الربا
فانه موجود في البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت
العلة عند الحنفية فلا توجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة
منه بالحفنتين والمتفق على تعليل اصلها ام الماخوذة
منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه والموافقة الاصول
على موافقة اصل واحد لان الاولى اقوى بكثرة ما يشهد

٣٢٣

تنبيه

لها والموافقه علة اخري ان جوز علتان لشي واحد
وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادله وما اي والقيا س
الذي ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين
فالظنيين اي بالاجماع القطعي فالنص القطعي فالاجماع
الظني فالنص الظني فالايما فالسبر فالمناسبة
فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع الى اخر ما
تقدم وقيل الدوران فالمناسبه وما قبلها وما بعد ها
كما تقدم نكل من المعطوفات دون ما قبله فالنص يقبل
النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص اصل للاجماع
لان حجيته انما تثبت به ورجحان الايما على السبر والمناسبه
على الشبه واضح من تعاريفها السابقه ورجحان السبر على
المناسبه بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعليه والشبه
على الدوران يقربه من المناسبه ومن رجحان الدوران
عليها قال لانه يفيد اطراد العله وانعكاسها بخلاف المنا سبه
ورجحان الدوران او الشبه على ما بقي من المسالك واضح
من تعاريفها ويرجح قياس المعنى على قياس الدلاله
لما علم فيهما في مبحث الطرد وفي خاتمه القياس من اشتمال

الاول علي المعني المناسب والثاني علي لازمه مثلا وغير
المركب عليه ان قبل اي المركب لضعفه بالخلاف
في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاد
ابو اسحق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به علي
عنه لقوته باتفاق الخصمين علي حكم الاصل فيه والوصف
الحقيقي فالعرفي فالشرعي لان الحقيقي لا يتوقف
علي شي بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي
كما تقدم وان عبر هنا بالحكم الشرعي لانه وصف للفعل
القايم هو به الوجودي مما ذكر فالعدمي البسيط
منه فالمركب لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما
ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف
كما تقدم والباعثة علي الامارة لظهور مناسبة الباعثة
والمطردة المنعكسة علي المطردة فقط لضعف الثانية
بالخلاف فيها ثم المطردة فقط علي المنعكسة فقط
لان ضعف الثانية بعدم الاطراد اشد من ضعف الاولي
بعدم الانعكاس وفي المتعدية والقاصرة اقوال
احدها ترجح المتعدية لانها افيد بالالحاق بها والثاني

القاصرة

٣٢٤

القاصرة لان الحظا فيه اقل فانهما هما سوا لتساويهما فيما يتفرد ان به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة وفي الاكثر فروعا من المتعديتين نوعان كقولي المتعدية والقاصرة ولا ياتي التساوي هنا لانتفا علته وترجح الاعرف من الحدود السمعية اي الشرعية كحدود الاحكام على الاخفى منها لان الاول افضى الى مقصود التعريف من الثاني اما الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا والذاتي على العرضي لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني والصريح من اللفظ على غيره بتجوز او اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني والاعم على الاخص منه لان التعريف بالاعم افيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص اخذا بالمحقق في المحدود وموافق نقل السمع واللغة لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه ورجحان طريق اكتسابه اي الحد على الاخر لان الظن بصحته اقوى من الاخر والمرجحات لا تنحصر لكثرتها جدا ومثارها غلبة الظن اي قوته وسبق

فتنة

كثير منها فلم نعده حذرا من التكرار ومنه تقديم بعض مناهجهم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع استفراغ الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر في الادلة لتحصيل ظن بحكم من حيث انه فقيه ولا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي لخروج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه المعرف في اوايل الكتاب بالعلم بالاحكام الى اخره فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المتهيء للفقه مجازا اسايعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة وكذا قال المصنف والمجتهد الفقيه كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوايل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر ولتحقق شروط

ذكرها

٣٢٥

ذكرها بقوله وهو اي المجتهد او الفقيه من حيث ما يتحقق
به البالغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله العاقل
لان غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر اي ذو
ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم اي ما
من شانه ان يعلم وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس
العلم اي الادراك ضروريا كان او نظريا وقيل ضروريه
فقط وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم
الضروري الذي لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه
كما يصدق لذلك على من لا يتاتى منه النظر كالابله فقيه
النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره
لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد وان انكر القياس
فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر
قوله وقالت الا الجلي فيخرج بانكاره لظهور جموده العارف
بالدليل العقلي اي البراة الاصليه والتكليف به في الحجة
كما تقدم ان استصحاب الاصل حجة فيتمسك به الى ان
يصرف عنه دليل شرعي ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية
من نحو وتصريف واصولا وبلاغة من معان وبيان وتعلق

الاحكام بفتح اللام اي ما تتعلق هي به بدلالته عليها من
كتاب وسنه وان لم يحفظ المتون اي المتوسط في هذه
العلوم ليتاتي له الاستنباط المقصود بالاخيرة داما علمه
بايات الاحكام واحاديثها اي مواقعها وان لم يحفظها فلانها
المستنبط منه واما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفيه
الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه واما علمه بالباقي فلانه
لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه عربي بليغ وقال
الشيخ الامام والد المصنف هو اي المجتهد من هذه العلوم
ملكه له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث
اكتسب قوه يفهم بها المقصود الشارع فلم يكتف بالتوسط
في تلك العلوم وضم اليها ما ذكر ويعتبر قال الشيخ الامام والد
المصنف لا يقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع
الاجماع كي لا يخرقه فانه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه
بمخالفته وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به والناسخ والمنسوخ
ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس
واسباب النزول فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وشرط
المتواتر والاحاد المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني ليقدم

٣٢٦

ليتقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس
والصحيح والضعيف من الحديث ليتقدم الاول على الثاني
فانه اذا لم يكن خبيرا بها قد يعكس وحال الرواة في القبول
والرد ليتقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا
بذلك قد يعكس وفي نسخه وسير الصحابه ولا حاجة
اليه على قول الاكثر بعد النهي كما تقدم ويكفي في الخبرة بحال
الرواة في زماننا الرجوع الى ايمة ذلك من المحدثين كالامام م
احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل
والتجريح لتعذرها في زماننا الا بواسطة وهم اولى من
غيرهم فالخبرة لهذه الامور اعتبروها في المجتهد لما تقدم
وسكت والد المصنف انها شرط للاجتهاد لا صنفه فيه وهو ظاهر
ولا يشترط في المجتهد علم الكلام لامكان الاستنباط
لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا ولا تفاريع الفقه لانها انما
تكن بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه ولا الذكوره والحريه
لجواز ان يكون لبعض النسا قوة الاجتهاد وان كن ناقصات
عقل عن الرجال وكذا البعض العبيد بان التفرغ عن خدمه السيد بنظر حاله
وكذا العداله لا يشترط فيه على الاصح لجواز ان يكون للفاسق

قوة الاجتهاد وقيل نشترط ليعتمد على قوله وليبحث عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره اي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا اولى لا واجب ليوافق ما تقدم من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن حكايه هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة افعل عن الوجوب الجعبري وحكاه بعضهم في كل معارض ودونه اي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه في المسايل ودونه اي دون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على اخر اطلقهما والصحيح جواز تجزي الاجتهاد بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالفرايض بان يعلم ادلته باستقرا منه او من مجتهد كامل وينظر فيها وقول المانع يحتمل ان يكون فيما لم يعلمه من الادله معارض لما علمه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه

٣٥٥

بيين المستدل عدمه
أي عدم العوائد وتركها
حينئذ

حينئذ

تبرع به ان الاصل عدم تعدد وتها وان عورض بان الاصل
عدم الاجمال للبحث ثم الاعتراض عليه بها بان بيين ظهور اللفظ
في مقصوده كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قربة فلتجب
فيه النية بان قبل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال
المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني او يفسر
اللفظ المحتمل منه بفتح الميم الثانية قيل وبكسر
محتمل منه ادعاية الامر انه ناطق بلغة جديدة ولا محذور
في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب
لا ينسد وفي قبول دعواه الظهور في مقصده بكسر
الصاد دفعا للاجمال لعدم الظهور في الاخر خلاف
اي لو وافق المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور
اللفظ في غير مقصده وادعى ظهوره في مقصده فقيل
يقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل
لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا اثر لها
وان كانت على وفق الاصل ومنها اي من القوادح التقسيم
وهو كون اللفظ المورد في الدليل مترددا بين
امرين مثلا على السوا احدهما ممنوع بخلاف الاخر

اي غير مقصود

وهو مراد المستدل

من المعترض

المراد والمختار وروده لعدم تمام الدليل في المراد ولو عرفا كما
يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة في المراد كما يكون ظاهرا
بغيرها ويبين الوضع والظهور ثم المنع لا يعترض الحكاية
اي حكاية المستدل للاقوال في المسئلة المبحوث فيها حتى
يختار منها قولا ويستدل عليه بل يعترض الدليل اما قبل
تمامه لمقدمة منه او بعده اي بعد تمامه والاول
وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع مجرد او منع مع المستند
والمنع مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون الامر الامر
كذا او لا يسلم كذا او انما يلزم كذا لو كان الامر كذا
وهو اي الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند
المناقضة اي يسمى بذلك فان احتج المانع لانتفا المقدمة
التي منعها فغصب اي فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا
لانه غصب لمنصب المستدل لا يسمعه المحققون من
النظار فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه والثاني
وهو المنع بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل بناء على تخلف
حكمه فالنقض الاجمالي وصورته ان يقال ما ذكر من الدليل
غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا ووصف بالاجمالي لان جهة

٣٦٥

بتحققه الاصم فكانه يسمعه والاعمى فكانه ينظره
وهذا الا قال المصنف منتزع من قول ابي الطيب
انا الذي نظر الاعمى الى ادبي واسمعت كلماتي من به
صمم ونبه على ان مخالفته له في ذكر السمع قبل البصر
للتاسي بالقران وفي ذكره الاسماع للاذان لا
لصاحبها لانه ابلغ والاسماع لها اسماع لصاحبها
مجموعا جموعا اي كثير الجمع وهما حال من ضمير د
الاتي وكذا قوله وموضوعا ذا فضل لا مقطوعا
فضله ولا ممنوعا عمن يقصده لسهولته ومرفوعا
عن هِمَم الزمان مدفوعا عنها فلا ياتي احد من اهل
زمانه بمثله فعليك ايها الطالب لما تضمنه بحفظ
عبارته لاسيما ما خالف فيها غيره كالمختصر والمنهج
واياك ان تبادر بانكار شي منه قبل التامل والفكر ٥
فيه او ان نظر امكان اختصاره ففي كل ذرة منه
بفتح الذال المعجمة اي حرف درة بضم الدال المهملة اي
فايدة نفيسة كالجوهر فربما ذكرنا فيه الادلة في
بعض الاحايين اما لكونها مقرره في مشاهير

الكتب على وجه لا يبين اي لا نظهر اولخرابة لها
او غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين اى القوى
كبيان المدرك الخفي الاول كما في قوله في مبحث الخبر
والا لم يكن شي من الخبر كذبا والثاني كما في قوله في
عدم التاثير اذا الفرض بالفرض اشبه والثالث
كما في قوله في مسله قول الصحابي لا رتفاع الثقة بمذهبه
اذ لم يدون وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال
فحسبه الغبي بالموحدة اي الضعيف الفهم تطويلا
يودي الى الملال وما درى انا انما فعلنا ذلك
لغرض تحرك له الهمم العوال فربما لم يكن القول
مشهورا عمن ذكرناه كما نقل افضلية فرض الكفايه
على فرض العين عن الاستاذ والجويني مع ولده المشهور
ذلك عنه فقط قد عزى اليه على الوهم اي الغلط
سواه كما في ذكره القاضي الباقلاني من المانعين
لثبوت اللغه بالقياس وقد ذكره الامدي من المجوزين
او كان الغرض غير ذلك مما ظهره التامل لمن
استعمل قواه كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم

سيف م

فاعرفه لا الدقاق

٣٦٦

العقب نتو به له كما تقدم كل ذلك بحيث انا جازمون
بان اختصار هذا الكتاب متعذر ودروم
النقصان منه متعسر الظهر الا ان ياتي
رجل مبذر اي ينقل شيئا من مكانه الى غيره مبتر
اي ياتي بالالفاظ بترا اي نواقص كان يحذف
منها اسما اصحاب الاقوال فانه لا ينعسر عليه
دوم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يفي بمقصود
فدونك ايها الطالب لما تضمنه مختصرنا مختصرا
لنا بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن
خليقا لانه مشتمل على ما يقتضي ان يثني عليه بذلك
جعلنا الله به لما اتقناه من كثرة الانتفاع به
مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين
اي افاضل اصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق
والتصديق والشهدا اي القتلى في سبيل الله
والصالحين غير من ذكر وحسن اولئك رفيقا
اي رفقا في الجنه بان يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم
والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات

بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما
قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب
ان يعتقد انه مفضول اثنا الحسن في الجنة التي
تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل
الله على من يشا اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل
علينا بالعفو وما تستنا من النعيم وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
وهذا اخر ما
اشتمل عليه
الكتاب
ولله
الحمد
والمنة
على الكمال

ايا من يطاوع من
تامر بالسوء كذا القران
وقم بالليل فقصد منات
عاساك تنل قرب الفرج
اسمعني وانباعني
عاساك تصل اقصى البديع
اللهم سلم واحفظ وافرح بحزنه
في سبيل

اللهم اغفر لمن ... والمؤمنين
... القرآن ...
... سليمان ...
... اللهم اغفر له ولوالديه
... وجميع المسلمين